دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي

إعداد

د. جمال توفيق عبد المقصود رضوان
المدرس بقسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
و بجامعة الباحة بالمملكة العربية السعودية

مجلة الدراسات التربوية والانسانية. كلية التربية. جامعة دمنهور
المجلد الخامس عشر - العددالرابع - الجزء الرابع - ب - لسنة 2023

دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي

د. جمال توفيق عبد المقصود رضوان

ملخص البحث:

تناول هذا البحث الحديث عن الوقف كظاهرة اجتماعية واقتصادية ودينية عريقة، لها جذورها في التاريخ الإسلامي، وتهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ومساعدة المحتاجين، وقد لعب الوقف دورًا بارزًا في العمل الإغاثي على مر العصور؛ وذلك عن طريق المؤسسات الوقفية الإغاثية والتي تعمل على تقديم المساعدات المالية والغذائية والطبية للمتضررين من الكوارث الطبيعية والحروب والأزمات؛ حيث تقوم المؤسسات الوقفية الحكومية والأهلية بتنفيذ العديد من البرامج الإغاثية؛ لذا فإن هناك الكثير من الأمثلة على دور المؤسسات الوقفية في العمل الإغاثي في شتى الأماكن والبلدان؛ ولذلك فإن العمل على تعزيز دور المؤسسات الوقفية في العمل الإغاثي يعد أمرًا ضروريًا لمساعدة المحتاجين والفقراء، ولا تقتصر هذه المساعدة على المسلمين فحسب بل تشمل غير المسلمين أيضاً؛ لأن الإسلام دين الإنسانية لا يفرق بين الناس بسبب الدين أو العرق أو اللون أو أي لون من ألوان التمييز والتفريق، والناظر يجد أن المؤسسات الوقفية تواجه العديد من التحديات في العمل الإغاثي كنقص التمويل، وصعوبة الوصول إلى المحتاجين في المناطق النائية أو المنكوبة، مما قد يحد من قدرة المؤسسات الوقفية على تقديم المساعدات الإنسانية، والتي هي مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية خاصة لتعلقها بمقاصدها وكلياتها الأساسية كحفظ الدين والنفس.

الكلمات المفتاحية: الوقف–الخيري–الأهلي–الإغاثي–مقاصد–مساعدة–.

ABSTRACT

This research paper delves into the concept of waqf as a deeply rooted social, economic, and religious phenomenon in Islamic history, aimed at achieving social solidarity and assisting the needy. Waqf has played a prominent role in relief work throughout the ages through waqf-based relief institutions that provide financial, food, and medical assistance to those affected by natural disasters, wars, and crises. Both governmental and non-governmental waqf institutions implement numerous relief programs, providing ample examples of the role of waqf institutions in relief work across various regions and countries. Therefore, strengthening the role of waqf institutions in relief work is crucial to aid the needy and the poor, extending beyond Muslims to encompass non-Muslims as well. Islam, as a religion of humanity, does not discriminate based on religion, race, color, or any form of prejudice or distinction. Evidently, waqf institutions face several challenges in relief work, including insufficient funding and the difficulty of reaching the needy in remote or disaster-stricken areas. These challenges may hinder the ability of waqf institutions to provide humanitarian aid, which constitutes a significant objective of Islamic law, particularly in relation to its fundamental principles and objectives, such as preserving religion and life.

Keywords: Waqf, charitable, non-governmental, relief, objectives, assistance **.**

المـــقـدمـــة:

الحمدُ للهِ رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين، بين لنا أهمية أعمال البر والخير في كتابه المبين؛ **فقال وهو أصدق القائلين: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**[1]، وقال تعالى –أيضاً–: **﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً﴾**[2]، ونشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ومصطفاه، أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبـــعـــــد،،،

الوقف والعمل الخيري من أهم المبادئ التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، وحث عليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ لما لهما من أهمية كبيرة في بناء المجتمعات وتحقيق التكافل الاجتماعي والترابط بين الأفراد والجماعات، ولقد ساعد نظام الوقف الذي وضع الإسلام أسسه وقواعده في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي واجهت المجتمع الإسلامي؛ حيث كان سببًا رئيسيًا في قيام المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات وغيرها من المؤسسات الخيرية التي ساهمت في خدمة المجتمع ورفعة شأنه، كما ساهم الوقف –أيضاً– في تغيير نمط الحياة وتحسينها بإشاعة التكافل والبر والإحسان؛ فالوقف إذا، مداومة لأعمال البر والخير الذي تبقى ثمرته وتدوم منفعته إلى يوم القيامة، ويسعى إلى المساهمة في رفع مستوى المعيشة لدى أفراد المجتمع، وتنمية مواردهم البشرية، ومقاومة آفات العصر من فقر وجهل ومرض، والتي لا تزال غيومها لائحة إلى وقتنا هذا.

والناظر يجد أن إغاثة أهل النكبات والكوارث سواء كانت هذه النكبات طبيعية، مثل الزلازل والفيضانات والحرائق، أو كانت إنسانية، مثل الحروب والنزاعات والفتن من أهم أعمال البر

---

(1) سورة: آل عمران، من الآية: 92.

(2) سورة: المزمل، من الآية: 20.

والخير والإحسان التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، بل هي من أولى واجبات المسلمين وغير المسلمين تجاه بعضهم البعض، بل إنها واجبة على كل قادر على الإغاثة **فعن النَّبِيَّ –ρ– أنه قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ"**[3].

فإغاثة أهل النكبات والكوارث من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وترفع الدرجات في الدنيا والآخرة.

ومن يطالع ما كتبه الأئمة القدماء من فقهائنا –رحمهم الله تعالى– بخصوص الوقف وأحكامه وغاياته يرى أنه أبوابه متعددة، والمسائل ذوات العدد المتكاثرة، والأمور الدقيقة والتفصيلية التي تناولوها؛ مما يدل على شمول نظام الوقف واتّساعه جدًا؛ **فهو يشمل الوقف الأهلي:** الذي يوقفه المرء على نفسه وذريته وهكذا، **كما يشمل الوقف الخيري:** الذي يوقف على جهات البر والإحسان والمعروف، وتوجد أوقاف تجمع بينهما. كما يتسع نظام الوقف ليشمل جميع أنواع ومجالات الخير؛ الدينية والدنيوية من إغاثة أهل الحاجات الضرورية كالنكبات والكوارث والظروف الطارئة، وكذا الوقف على التعليم كالمساجد والمكتبات والمعاهد والمدارس والجامعات وغيرها، والوقف على أبواب الصحة وعلاج المرضى كالمستشفيات والمؤسسات الخيرية المتعلقة بهذا الأمر، وكذا الوقف على دفن الموتى كالمقابر، وكذا الوقف على توفير المنازل والجمعيات الخيرية، والثغور، فالوقف لا يقتصر على مجال أو حاجة بعينها فهو يشمل جميع أنواع الخير والبر والإحسان والمصلحة.

كما أن الوقف لا يقتصر في الإسلام على المسلم وحده، بل توجد أوقاف عامة تشمل المسلم وغيره، كما وجدت أوقاف خصصت في القديم والحديث للإنفاق على غير المسلمين، وإصلاح معاشهم وإعانتهم، وتأليف قلوبهم ودعوتهم، وتعرض فقهائنا القدامى –رحمهم الله

([3]) أخرجه الإمام مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –ρ– (صحيح مسلم) 69/1، كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف...، برقم: 48، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

تعالى–لمسائل من ذلك، وخصصوا لها حيّزًا في كتبهم المتخصصة مما يدل على عناية الإسلام بغير المسلمين من جهة الوقف وأحكامه وتشريعاته. ووجد من الأوقاف ما شمل الحيوانات – أيضًا– (كالبهائم والطيور).

ونظراً لكون هذا الأمر من الأهمية بمكان، ولكونه يتعلق به الكثير من الأحكام الفقهية والضابط والأسس العامة والخاصة؛ لذا فقد قصدت بيان ذلك وعرضه عرضاً فقهياً منظماً دقيقاً من خلال هذا البحث، والذي جعلته موسوماً بـ: " **دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

الوقف من أهم القيم الإسلامية التي حثت عليها شريعتنا الغراء، وهو من أهم ركائز المجتمع المسلم المتماسك المترابط، لكونه يتم من خلاله بذل المال أو منفعة من منافعه، كالسكن أو المياه أو الأراضي أو الأجهزة والمعدات وغيرها، على وجه التعبد لله –تعالى–، ليستمر الانتفاع به إلى الأبد أو إلى أجل مسمى؛ وبذلك فهو عمل يهدف إلى نفع الآخرين وتحقيق المصلحة والخير لهم، سواء كان هذا العمل ماليًا، أو معنويًا، أو عينيًا؛ ومما لا شك فيه أن في هذا تحقيق النفع والمصلحة لكلا الطرفين: الواقِف والموقوف عليه، فالموقوف عليه يحصل له الخير من خلال الانتفاع والاستفادة من الوقف نفسه سواء أكان هذا الوقف مالياً أو عينياً، والواقف يستفيد من خلال مساعدة من حوله وتحصيل الثواب والأجر من الله –Y– خاصة إذا كان هذا الوقف متعلقاً بمساعدة المحتاجين في وقت الأزمات والنكبات كالكوارث مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والمجاعات وغيرها، **قال –تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾**[4]**، وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ρ– قَالَ: "...وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ"**[5]**، وعن أبي هريرة –τ– أن رسول الله –ρ–: قال:**

---

(4) سورة: البقرة، من الآية: 272.

(5) أخرجه الإمام البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –ρ– وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد

"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[6].

فالله –I– قد حبب الإنسان في فعل الخير، ومساعدة الأخرين، والوقوف بجانبهم، وندب إلى ذلك، ومن ذلك الوقف بأنواعه؛ إذ هو من الصدَقات التطوعية الجارية المستمرة بعد وفاة الإنسان، ويتوافق مع مصلحة الأمة ويعود على أفرادها بالنفع والسعادة والفلاح ورفع البلاء عن صاحبه في الدنيا والآخرة، خاصة ما تعلق منه بالوقف على أهل الأزمات والنكبات والكوراث لشدة حاجة هؤلاء الناس للمساعدة والوقوف بجانبهم.

وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع إضافة إلى ما تقدم الأسباب التالية:

- **السبب الأول:** بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بأحوال العباد ومراعاتها لظروفهم المختلفة خاصة في أوقات الأزمات والنكبات، وذلك من خلال محاولة بث الأمل في نفوس المحتاجين وتقديم الدعم المالي أو العيني كتقديم المواد الغذائية والمستلزمات الطبية والضرورية وغيرها للمصابين والمتضررين لتجاوز أوقات الأزمات والمِحْنَات.
- **السبب الثاني:** إن إغاثة أهل النكبات والكوارث من الأعمال التي حث عليها الإسلام، كما أنها تعكس أخلاق المسلم وإيمانه، وهي من الأعمال التي تقرب العبد إلى الله تعالى، لما لها من آثار إيجابية على الفرد والمجتمع، فهي تساهم في التخفيف من معاناة المتضررين، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتنمية المجتمع.
- **السبب الثالث:** إبراز دور الوقف في إغاثة أهل النكبات والكوارث؛ لكون إغاثتهم واجب شرعي، سواء أكان ذلك واجب كفائي، أو واجب عيني، وذلك حسب استطاعة الأفراد والمجتمعات.

بن إسماعيل البخاري، 128/3، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم: 2442، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.

(6) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه 1255/3، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: 1631.

- **السبب الرابع:** بيان ضوابط وسبل إدارة الأزمات، وبيان دور الوقف وأهميته في أعمال الإغاثة في حالة الكوارث والنكبات عن طريق تخفيف حدة المعاناة التي يتعرض لها المتضررين من الكوارث، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ودعم جهود التنمية المستدامة.
- **السبب الخامس:** بيان الأسس التي يجب أن تبنى عليها المشروعات الوقفية لتكون أسرع استجابة لمهمات الإغاثة العاجلة والسريعة.
- **السبب الخامس:** كثرة وقوع الكوارث والنكبات كالزلازل والبراكين والفيضانات مما استلزم منا بيان دور المؤسسات الوقفية في المساعدة والمساندة في مثل هذه الأوقات.
- **السبب السادس:** إثراء المكتبة الفقهية بموضوع من الموضوعات الهامة والضرورية ليعم النفع وتتحقق الفائدة.
- **السبب السابع:** تبصير الإنسان بدوره العظيم ومهمته السامية، وكيفية تعامله مع الأزمات التي تواجهه وتؤثر على دينه وأمته في هذه الحياة.
- **السبب الثامن:** تناول دور الإغاثة من منظور معاصر وتأصيلها من الناحية الفقهية وبيان ضوابطها وقاعدها التي تقوم عليها.

إشكالية البحث:

لقد كان للوقف دوره الكبير في بناء الحضارة الإسلامية قديماً وحديثاً، وعنيت الشريعة بالوقوف على أصحاب الحاجات خاصة عند النوازل والنكبات فالوقف الخيري يتميز بأنه خيري المقصد، إنساني الغاية، عالمي الأبعاد، ويتجلى في تشريعه أسمى معني التآخي وإشاعة التراحم بين أبناء هذه الأمة، فالرعاية والعناية بمن حلت بهم النوازل والأزمات مطلب شرعي لا غنى عنه.

وتشريع الوقف جعل منه قطاعاً يتعدى دور انتظار المتبرعين في (حالات الطوارئ) إلى دور الإسهام العاجل والاهتمام بذوي الحاجات الطارئة وتوفير مورد ينفق من ريعه على منكوبي الكوارث الطبيعية مثل: الجفاف والزلازل والفيضانات في دول العالم، ويكون رافداً ومعينا لهم على تجاوز محنتهم.

ويمثل الوقف الإسلامي مسلكاً من مسالك تحقيق حفظ حياة الإنسان، من خلال توفير الاحتياجات الضرورية التي تتوقف عليها الحياة وبذلك يحفظ النوع الإنساني، فمن أهم واجبات العمل الخيري إغاثة المنكوبين الذين هم في مقدمة أولويات الرعاية الإنسانية.

وتتجلى إشكالية البحث في كون الحاجة أصبحت ملحة في زماننا لتفعيل دور الوقف الإغاثي لأجل توفير الضروريات للإنسان، والإبقاء على نفعه بعد انتهاء الأزمات.

أهداف البحث وتساؤلاته:

لقد أثار موضوع: دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي عدة أهداف وتساؤلات يتم الإجابة عنها من خلال الإجابة على الأهداف والتساؤلات التالية:

1- ما مفهوم الوقف؟ وما المقصود بالإغاثة قديما وكذا من الناحية المعاصرة؟ وما أوجه الاتفاق والاختلاف والمميزات بين الشريعة الإسلامية وغيرها فيما يتعلق بمفهوم الوقف والإغاثة؟

2- ما ضوابط الإغاثة الإنسانية وضوابطها وقواعدها؟

3- ما هو دور الوقف وأهميته في أعمال الإغاثة الإسلامية؟ وما هي الأسس التي يجب أن تبنى عليها المشروعات الوقفية؟.

4- ما هي التجارب السابقة للمؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) لدور الوقف في الإغاثة وتخفيف معاناة أهل العوز في حال النوازل كالزلازل والنكبات؟.

وببيان هذه الأمور يمكن الإجابة على تساؤلات البحث وصولاً إلى حكمها في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

بالبحث والاطلاع تبين وجود دراسة واحدة بعنوان: الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، د/ الناجي لمين، نشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع-المنصورة، ط: الثانية، 2014م.

وقد تناول فيها الباحث دور الوقف في العمل الخيري وأهميته وشروطه، وحكم مخالفة شروط الوقف، وحكم انقطاع الوقف عن العمل الخيري.

ولـم يتطـرق الباحـث إلـى موضـوع البحـث محـل الدراسـة وهـو: دور المؤسسـات الوقفيـة (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي من أي جانب من الجوانب، أو أي شكل من الأشكال.

مـنـهــج الـبــحــث:

➢ **لقد اقتضت طبيعة البحث اتباع المناهج العلمية الآتية:**

المنهج الاستنباطي[7]: وذلك عند استنتاج الأحكام والمعلومات والحقائق عن طريق الانتقال من العام إلى الخاص، أو الكل إلى الجزء؛ وصولاً إلى التفسيرات أو الاستدلالات العامة الدقيقة، وكذا عند استنباط الأحكام الفقهية وأقوال الفقهاء في المسائل المختلفة، وكذا عند تخريج الأحاديث النبوية، وغير ذلك مما يستلزم استخدامه.

المنهج الاستقرائي[8]: في معرفة وجه الدلالة من الآيات القرآنية، وكذا وجه الدلالة من الأحاديث النبوية، وذلك بذكر الأدلة التي اعتمد عليها كل قول لنفسه.

---

(7) **المنهج الاستنباطي:** من نبط ينبط نبطاً ونبوطاً: خرج من منبعه، ونبط البئر: استخرج مائها، واستنبط الحكم: استخرجه بالاجتهاد، ومنه استنبط الفقيه: استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، فالاستنباط يطلق ويراد به: استخراج المعاني من النصوص. **يراجع:** لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، ت: 711هـ، 410/7، مادة: (نبط)، نشر: دار صادر–بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، ت: 770هـ، 590/2، مادة: (نبط)، نشر: المكتبة العلمية–بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

وفي الاصطلاح: هو المنهج القائم على التأمل في أمور جزئية ثابتة لاستنتاج أحكام منها. **يراجع:** البحث العلمي–حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته، د/ عبد العزيز بن علي الربيعة 178/1، نشر: مكتبة العبيكان–الرياض، ط: السادسة، 1433هـ–2012م.

(8) **المنهج الاستقرائي: الاستقرائي في اللغة:** من قرأ يقرأ قراءة وقرآناً: الحفظ، واستقرأه: طلب إليه أن يقرأ، والاستقراء: تتبع جزئيات الشيء لمعرفة خواصه أو الوصول إلى نتيجة كلية. **يراجع:** الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى القريمي الكفوي، ت: 1094هـ، 105/1، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وآخرون، 722/2، نشر: دار الدعوة، بدون طبعة أو تاريخ.

وفي الاصطلاح: المنهج القائم على دراسة أفراد الظاهرة دراسة كلية أو جزئية للوصول إلى حكم عام ينطبق عليها وعلى غيرها من أفرادها. **يراجع:** ورقات في البحث والكتابة، د/ عبد الحميد الهرامة ص 36، نشر: كلية الدعوة الإسلامية–طرابلس، ط: الأولى، 1309هـ–1989م.

المنهج الوصفي[9] (التحليلي): وذلك عند وصف الظاهرة الفقهية موضوع البحث بدقة وموضوعية، عن طريق جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بها، وتحليلها، وتقديمها بشكل منظم وشامل؛ للوصول إلى نتائج دقيقة وصحيحة عن طريق دراسة جزيئيات الموضوع، وتحليل الوظائف والبيانات، وتنظيمها للوصول إلى الاستنتاجات التي تساعد على الدراسة وتطويرها.

المنهج التاريخي[10]: وذلك عند دراسة وجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالتواريخ والسير عن الموضوعات محل الدراسة بهدف فهمها وتفسيرها.

✍ وأما عن الطريقة التي سأتبعها في كتابة البحث فتتمثل في الآتي:

1- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

2- إتباع المناهج العملية المتعارف عليها وفق مقتضيات البحث وطبيعته.

3- تصوير المسائل المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

4- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج.

5- عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف.

---

(9) **الوصفي في اللغة:** من وصفه يصفه وصفاً: نعته، والوصف: وصف الشيء بصفته وحليته ونعته فاتصف أي: صار موصوفاً، ووصف الشيء له وعليه: إذا حلاه، وتواصفوا الشيء: وصفه بعضهم لبعض، واستوصفه الشيء: سأله أن يصفه له. **يراجع:** لسان العرب 356/9، مادة: (وصف)، تاج العروس 459/24، مادة: (وصف).

وفي الاصطلاح: هو المنهج القائم على جمع المعلومات والحقائق، ودراستها دراسة وصفية قائمة على المقارنة والتحليل، والتصنيف، ويتم الانتقال فيه من مرحلة التصور الكلي، إلى مرحلة إدراك الجزئيات، بغية الوصول إلى النتائج والحلول المناسبة. **يراجع:** ورقات في البحث والكتابة ص 15، د/ عبد الحميد الهرامة.

(10) **التاريخي في اللغة:** مأخوذ من أرَّخ يؤرخ تأريخاً: ذكر الوقت الذي أرَّخه فيه، وتاريخ كل شيء غايته ووقته الذي ينتهي إليه، وأرَّخت الكتاب: جعلت له تاريخاً، وأرَّخ للقوم: كتب تاريخهم، والتاريخ: تسجيل الأحداث والتعريف بالوقت. **يراجع:** تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: 1205، 225/7،226، مادة: (أرخ)، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية، مختار الصحاح، لمحمد بن عبد القادر الرازي، ت: 666هـ، 16/1، مادة: (أرخ)، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، ط: الخامسة، 1420هـ-1999م.

وفي الاصطلاح: المنهج القائم على دراسة التاريخ والماضي لأجل فهم الحاضر، والتنبؤ بالمستقبل. **يراجع:** مناهج وأساليب البحث العلمي-النظرية والتطبيق، د/ ربحي عليان، د/ عثمان غنيم، ص 37، نشر: دار الصفاء-عمان، ط: الأولى، 1420هـ-2000م.

6– تخريج الأحاديث تخريجاً علمياً دقيقاً من الكتب المعتمدة كالصحاح، وما لم يوجد في الصحاح فمن غيرها مع ذكر درجته والحكم عليه فيما عدا أحاديث البخاري ومسلم.

7– ذكر أقوال الفقهاء الواردة في المسائل الواردة في البحث، مستعيناً في ذلك بأمهات المصادر الفقهية في كل مذهب من المذاهب.

8– ذكر أوجه الدلالات من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من أمهات الكتب المعتمدة.

9– تعريف المصطلحات والألفاظ الغريبة من كتب المعاجم.

10– مراعاة علامات الترقيم.

11– الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث دون ذكر المشاهير.

12– عمل خاتمة للبحث تكون عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي التوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

13– عمل الفهارس الفنية اللازمة: (فهرس المصادر والمراجع–فهرس الموضوعات).

خطة البحث: وقد اشتملت على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة:

- **المقدمة:** وقد **اشتملت على التقديم، وأهمية البحث وأسباب اختياره، وإشكاليته، وأهدافه وتساؤلاته، ومنهجه، وخطته.**
- **الفصل الأول: بيان مفهوم الوقف والإغاثة وحكمهما ودليلهما في الفقه الإسلامي، ويشتمل على مبحثين:**

❖ **المبحث الأول: بيان مفهوم الوقف، وحكمه، ومشروعيته، ومقاصده، وأنواعه، ومكانته في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** بيان مفهوم الوقف وحكمه وحكمة مشروعيته.
- **المطلب الثاني:** مقاصد الوقف الشرعية وأنواعه.
- **المطلب الثالث:** مكانة الوقف وأهميته.

❖ **المبحث الثاني: الإغاثة مفهومها وضوابطها من منظور الفقه الإسلامي، ويشتمل على مطلبين:**

- **المطلب الأول: مفهوم الإغاثة المعاصر وتأصيلها الشرعي.**

- **المطلب الثاني: ضوابط الإغاثة الإنسانية وقواعدها.**

– **الفصل الثاني: الدور الإغاثي للوقف في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

❖ **المبحث الأول: التأصيل التاريخي والدور الاجتماعي للوقف الإغاثي في الفقه الإسلامي، ويشتمل على أربعة مطالب:**

- **المطلب الأول:** التأصيل التاريخي للوقف الإغاثي ومشروعيته في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني:** الوقف ودوره في تمويل العمل الإغاثي.
- **المطلب الثالث:** الآثار الاجتماعية المباشرة للوقف.
- **المطلب الرابع:** الآثار الاجتماعية غير المباشرة للوقف.

❖ **المبحث الثاني: نماذج من الوقف الإغاثي في البلدان الإسلامية، وضوابطه الشرعية، ومعوقاته، ويشتمل على أربعة مطالب:**

- **المطلب الأول:** نماذج وتجارب استثمار أموال الوقف في البلدان الإسلامية.
- **المطلب الثاني:** واقع الأداء الوقفي في تمويل جهود الإغاثة الإنسانية.
- **المطلب الثالث:** الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف الإغاثي.
- **المطلب الرابع:** معوقات العمل الإغاثي.

❖ **المبحث الثالث: الإغاثة الإنسانية ومقاصد الشريعة (الضرورية)، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** الإغاثة الإنسانية ومقصد حفظ الدين.
- **المطلب الثاني:** الإغاثة الإنسانية ومقصد حفظ النفس.
- **المطلب الثالث:** الأشخاص الأولى بالإغاثة.

– **الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج التي تم التوصل إليها وكذا التوصيات.

المبحث الأول:

بيان مفهوم الوقف، وحكمه، ومشروعيته، ومقاصده، وأنواعه، ومكانته في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

الوقف من الأعمال الصالحة التي لها مكانة رفيعة في الفقه الإسلامي، ويعتبر من أعظم الأعمال الخيرية التي شرعها الإسلام؛ لما له من آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة؛ ولذا فقد عدّه الفقهاء من أنواع الصدقة الجارية التي تبقى أجرها إلى يوم القيامة، ونظموا الوقف في كتبهم، ووضعوا له أحكاماً وشروطاً؛ وحتى تتحقق الغاية الشرعية منه، وحتى تكتمل الفائدة وتعم فلابد من بيان مفهوم الوقف؛ لكونه مفهوم إسلامي له أحكامه وشروطه الخاصة به؛ ولذا لزم بيان هذا المفهوم حتى يتم فهمه وتطبيقه بالشكل الصحيح، وكذا بيان حكمه وحكمة مشروعيته، ومقاصده، وأنواعه، ومكانته في الفقه الإسلامي؛ لكون بيان مفهوم الوقف وحكمه ومكانته في الإسلام ونشر ثقافة الوقف بين الناس من الأمور المهمة التي يجب الاهتمام بها؛ ولأجل تحقيق أهدافه وفوائده للمجتمع الإسلامي، **ويتضح ذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:**

- **المطلب الأول:** بيان مفهوم الوقف وحكمه وحكمة مشروعيته.
- **المطلب الثاني:** مقاصد الوقف الشرعية وأنواعه.
- **المطلب الثالث:** مكانة الوقف وأهميته.

المطلب الأول:

بيان مفهوم الوقف وحكمه وحكمة مشروعيته:

أولاً: بيان مفهوم الوقف:

الوقف في اللغة:

الحبس والمنع، من وقف يقف وقفاً ووقوفاً: حبسه ومنعه، ومنه: وقفت الأرض على المساكين: حبستها عليهم، ووقف الدابة: حبسها، ووقفه عن الكلام: منعه عنه، ووقفت المال: منعه عن التصرف به، والجمع أوقاف وأحباس، وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة، فالوقف يطلق ويراد به: حبس عين من الأعيان للإفادة بمنفعتها في سبيل ما

سواء أكان ذلك مادياً أو معنوياً[11].

وفي الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الفقهاء القدامى للوقف اصلاحاً لاختلاف نظرتهم للوقف؛ تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، أضف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه، هل هو عقد أم إسقاط؟، وبالرجوع إلى كتب الفقهاء المختلفة نجد أن للوقف تعاريف كثيرة، تختلف في ألفاظها عن الأخرى، وإن اتفقت في كثير من الأحيان في معانيها، **وبيان ذلك كالتالي:**

فقد عرفه الحنفية بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[12].

وعرفه المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"[13].

وعرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[14].

وعرفه الحنابلة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة"[15].

---

(11) **يراجع:** لسان العرب 357/9-360، مادة: (وقف)، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ت: (817هـ)، 860/1، تحقيق: مكتب تحقيق التراث-مؤسسة الرسالة-محمد العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، 1426هـ - 2005م، مختار الصحاح 344/1، مادة: (وقف).

(12) **يراجع:** الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، ت: 593هـ، 15/3، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي- بيروت، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: 743هـ، 325/3، نشر: المطبعة الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ.

(13) **يراجع:** مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُعيني المالكي، ت:954هـ، 18/6، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ-1992م، شرح مختصر خليل (حاشية الخرشي)، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ت: 1101هـ، 78/7، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(14) **يراجع:** الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: 977هـ، 360/2، تحقيق: مكتب البحوث-دار الفكر، نشر: دار الفكر-بيروت، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ت: 1204هـ، 576/3، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

(15) **يراجع:** الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس البهوتي، ت: 1051هـ، 453/1، تحقيق:

➢ **الموازنة بين التعريفات السابقة:**

ومن خلال عرض تعريف الوقف عند الفقهاء يتضح الآتي:

1– عرف الحنفية والشافعية والحنابلة الوقف بأنه: (حبس)، بينما عرفه المالكية بكونه (إعطاء)، ولا شك أن التعبير بالحبس أدق وأشمل وهو يتفق مع التعريف اللغوي للوقف حيث إن الوقف في اللغة: المنع والحبس؛ ولكونه يدل على أن الشيء الموقوف خرج عن ملكية الواقف، ولا يملك التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غيرها؛ فيصير كأنه ملكاً لله –تعالى–، محبوساً على من أوقف عليهم.

2– عبر الحنفية عن الشيء الموقوف بكونه: (عين)، وأما الشافعية فقد ذكروا أنه: (مال)، وعبر الحنابلة عنه بـ: (الأصل)، وكل هذه المعاني تدور حول نفس المعنى، بينما عبر المالكية عنه بكونه إعطاء: (منفعة)؛ وبهذا القيد خرج إعطاء عين وذوات الأشياء كالهبة والصدقة، فيكون قيد غيرهم من الفقهاء أعم وأشمل.

3– دل تعريف الحنفية على أن ملكية الموقوف لا تزول عن صاحبها، وإنما المنفعة فقط هي التي تنفق على سبيل الصدقة لجهة الخير؛ حيث ذكروا أنه: (... ملك الواقف والتصدق بالمنفعة)، وبالتالي يرد عليه الرجوع فيه، وبيعه، بينما عبر المالكية عنه بكونه: (... منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)؛ فدل ذلك على أنه يلزم من الوقف إعطاء منفعته على سبيل اللزوم، مدة بقائه موجوداً سواء لم يخرج عن ملك معطيه أو خرج لغيره، بينما نص الشافعية على أنه: (... مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته)؛ فدل تعريفهم على أن الوقف يخرج عن ملكية الواقف، ولا يملك التصرف فيه، وهو ما نص عليه –أيضاً– تعريف الحنابلة بقولهم: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)، بمعنى حبس الأصل من أن يكون مملوكاً لأحد من الناس، فلا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يورث؛ وبذا فقد تميز الشافعية الحنابلة عن غيرهم في هذا القيد؛ لكونه أدق وأشمل للمعنى المراد من الوقف.

د/ خالد المشيقح، وآخران، نشر: دار الركائز–الكويت، ط: الأولى، 1438هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي، ت: 1392هـ، 531/5، ط: الأولى، 1397هـ.

4- ذكر الشافعية أن الوقف يكون: (على مصرف مباح موجود)، وهو ما نص عليه الحنابلة ضمناً بقولهم: (على بر أو قربة)، بينما لم ينص باقي الفقهاء على شيء من ذلك؛ وبذا فقد تميزا الشافعية والحنابلة بذكرهم هذا القيد عن غيرهم من باقي الفقهاء؛ لكونهما قصرا الوقف على الجهات المباحة شرعاً، فلو أوقف على معصية أو على وجوه الشر فإنه يحرم.

وبذلك فقد خلت تعريفات الفقهاء السابقة من قيود وجدت في الأخرى؛ فتكون غير جامعة وغير مانعة؛ **وبذا فيمكن تعريف الوقف بأنه:**

حبس مال أو عين أو منفعة يباح الانتفاع بها شرعاً مع بقاء عينها بقطع التصرف في رقبتها وتخصيص المنفعة لجهة مباحة شرعاً وفق الضوابط والشروط الشرعية.

وهذا التعريف للوقف يتميز بكونه جامعاً لعناصره الأساسية: من حبس العين الموقوفة عن التصرف فيها، والتصدق بالمنفعة: وهو تخصيص منفعة العين الموقوفة لجهة أو مباحة، سواء كانت جهة خيرية أو أهلية، وهي الجهة التي تخصص لها منفعة العين الموقوفة، ويشترط أن تكون هذه الجهة مشروعة ومباحة شرعاً، كما أن هذا التعريف يتفق مع أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية.

وأما الوقف في اصطلاح المعاصرين فقد عرفوه بأنه: "حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[16].

فالوقف هنا قد يكون مؤبداً وقد يكون مؤقتاً، وهذا التعريف يتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي؛ **وذلك من حيث إنه:**

- الوقف هو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.
- يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي، بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة.

([16]) **يراجع:** الوقف الإسلامي-تطوره-إدارته-تنميته، د/ منذر القحف ص 62، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر-دمشق، ط: الثانية، 1427هـ-2006م.

- وهو يعبر أيضا عن رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلية كالمجلات الدورية، وحق المرور، وغيرها من الخدمات والسلع.
- يقع الوقف على المال، وهذا المال قد يكون ثابتاً أو منقولاً، وقد يكون عينا: كالآلات والسيارات، وقد يكون نقداً كمال المضاربة، أو الاقتراض، كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى، أو منفعة أصل ثابت.
- يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه؛ حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره؛ وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال.
- يتضمن معنى تكرار الانتفاع والاستمرار حيث يعبر عن الجريان.
- يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيرادها على أغراض الوقف.
- يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية[17].

ثانياً: بيان حكم الوقف:

أجمع الفقهاء على مشروعية الوقف وأنه قربة مندوب إليها، ولا يعلم خلاف في ذلك؛ ومما يدل على هذا الإجماع إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وغيرها من وجوه الخير والبر، ولا يمكن القول بالوجوب لعدم وجود دليل يسلم من الرد بوجوبه، فترك الأمر للندب والاستحباب[18].

ثالثاً: أدلة مشروعية الوقف:

لما كان الوقف قربة لله –تعالى– وهو عمل من أعمال البر والخير التي حضت عليها الشريعة

([17]) **يراجع:** الوقف الإسلامي–تطوره–إدارته–تنميته، د/ منذر القحف ص 63.

([18]) **يراجع:** المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين بن شرف النووي، ت: 676هـ، 86/11، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الثانية، 1392هـ، تحفة الفقهاء، لمحمد علاء الدين السمرقندي، ت: 540هـ، 375/3، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الثانية، 1414هـ–1994م، مواهب الجليل 18/6، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 360/2، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، لمنصور بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت: 1051هـ، 397/2، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ–1993م.

الإسلامية؛ **لذا فهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:**

➢ **من الكتاب: الآيات العامة الدالة على الحث على الطاعات وفعل الخيرات، كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾**[19].

وجه الدلالة:

حضت الآية الكريمة على فعل الخيرات والإنفاق على وجوه الطاعات؛ فإذا أنفق الإنسان مما أحب فقد نال البر، ومن نال البر دخل تحت الآيات الدالة على عظم الثواب للأبرار، ولا شك أن وقف الإنسان ماله على وجوه الخير والطاعة يدخل تحت هذا الثواب العظيم المذكور في الآية الكريمة[20].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾[21].

وجه الدلالة:

جاءت الآية الكريمة لتؤكد أهمية فعل الخيرات، وأنهما من الأعمال التي تقرب العبد إلى ربه، وأنها لا تضيع عند الله -Y- بل يجزي الله بها أوفر الجزاء؛ ومن جملة هذا الخير الوقف على وجوه البر والإحسان[22].

➢ **ومن السنة:**

1- عن أبي هريرة -τ- أن رسول الله -ρ-: قال: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[23].

([19]) سورة: آل عمران، الآية: 92.

([20]) **يراجع:** مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لمحمد بن الحسن التيمي الرازي، ت: 606هـ، 288/8، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: الثالثة، 1420هـ، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، لمحمد بن علي البخاري القِنَّوجي، ت: 1307هـ، 283/2، تحقيق: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، نشر: المَكتبة العصرية-بيروت، 1412هـ-1992م.

([21]) سورة: آل عمران، الآية: 115.

([22]) **يراجع:** تفسير الراغب الأصفهاني، للحسين بن محمد (الراغب الأصفهانى)، ت: 502هـ، 811/3، تحقيق: د/ محمد بسيوني، د/ عادل الشِّدِي، نشر: دار الوطن-الرياض، ط: الأولى، 1420 هـ-1999م، تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر الدمشقي، ت: 774هـ، 105/2، تحقيق: سامي سلامة، نشر: دار طيبة، ط: الثانية، 1420هـ-1999م.

([23]) سبق تخريجه ص 6.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا فيما ذكر في الحديث الشريف؛ لكون الميت كان سبباً لها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف كما فسرها العلماء[24].

2– عن أبي هُرَيْرَةَ –τ– قال: قَالَ النَّبِيُّ –ρ–: "مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"[25].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى، وهذا دليل على مشروعية الوقف في الجملة[26].

3– عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: "أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ –ρ– يَسْتَأْمِرُهُ[27] فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ"[28][29].

---

(24) **يراجع:** المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 85/11، سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: 1182هـ، 127/2، نشر: دار الحديث.

(25) أخرجه البخاري في صحيحه 28/4، كتاب: الجهاد والسير، باب: من احتبس فرساً في سبيل الله، برقم: 2853.

(26) **يراجع:** فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن السَلامي البغدادي، ت: 795هـ، 57/6، تحقيق: محمود عبد المقصود، بدون طبعة أو تاريخ.

(27) **يَسْتَأْمِرُهُ:** أي: يستشيره. **يراجع:** عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد الغيابي العيني، ت: 855هـ، 24/14، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(28) **غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ:** أي: لا يريد به التمول، بل قضاء حاجته فقط. **يراجع:** فيض الباري على صحيح البخاري، لأمالي محمد أنور شاه الكشميري الهندي الديوبندي، ت: 1353هـ، 125/4، تحقيق: محمد الميرتهي، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى،

وجه الدلالة:

قال الإمام النووي –رحمه الله–: هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير من أهل العلم[30].

- **ومن الإجماع:** فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الوقف ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء[31].

- **عمل الصحابة:**

كثر الوقف من الصحابة –رضوان الله عليهم– حتى قال جابر–τ–: "ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ولا توهب ولا تورث"[32].

حتى إن الشافعي –رحمه الله– عدهم ثمانين صحابياً فقال: "بلغني أن ثمانين صحابيًا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات"[33].

ويقول الإمام القرطبي –رحمه الله–: "إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"[34].

1426هـ–2005م.

([29]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه 198/3، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، برقم: 2737.

([30]) **يراجع:** المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 86/11.

([31]) **يراجع:** المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 86/11، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: 587هـ، 218/6، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ–1986م، مواهب الجليل 18/6، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 360/2، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 397/2، المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري، ت: 456هـ، 149/8، نشر: دار الفكر–بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

([32]) **يراجع:** الإسعاف في أحكام الأوقاف، لإبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، ت: 922هـ، ص 7، نشر: المطبعة الهندية–مصر، ط: الثانية، 1320هـ–1902م.

([33]) **يراجع:** مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الشافعي، ت: 977هـ، 523/3، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الاولى، 1415هـ–1994م.

([34]) **يراجع:** الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: 671هـ، 339/6، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار

وفصل بعضهم الأوقاف والواقفين فقال: " تصدق أبو بكر –τ– بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده ... وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم، وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي –ρ– ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً"[35].

✍ **رابعاً: حكمة مشروعية الوقف:**

لقد حظي الوقف باهتمام كبير في الفقه الإسلامي، حيث اعتبره الفقهاء من أنواع الصدقات الجارية التي تستمر في ثواب صاحبها بعد موته، ورأوا فيه حكماً عظيمة، تتمثل في تحقيق العديد من المصالح الدينية والدنيوية، **ومن أهم هذه الحكم ما يلي:**

1– **تقدم المجتمعات الإسلامية:** فقد ساهم في إنشاء المساجد والمدارس والمستشفيات والجامعات والطرق وغيرها من المؤسسات التي خدمت المجتمع وساهمت في رقيه.

2– **تحقيق العبودية لله تعالى:** لما فيه من إدامة العمل الصالح في سبيل الله وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحبَّ إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حّباً منه.

3– **تحقيق التكافل الاجتماعي:** فالوقف يسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، من خلال توفيره للخدمات العامة للجميع، دون تفرقة بين غني وفقير، أو مسلم وغير مسلم.

4– **سدّ حاجة الفقراء والمساكين** والأيتام وأبناء السبيل، والذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم؛ فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسدّ حاجاتهم، وتطييب قلوبهم.

عالم الكتب –السعودية، 1423هـ–2003م.

[35] **يراجع:** المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن قدامة المقدسي، 206/6، نشر: دار الفكر–بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.

5- **إعمار الأرض:** فالوقف يسهم في إعمار الأرض واستغلالها في وجوه الخير، مما يعود بالنفع على المجتمع ككل.

6- **المحافظة على التراث:** فالوقف يساهم في المحافظة على التراث المادي والمعنوي للمجتمع، من خلال تخصيصه لإنشاء المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات التي تحفظ التراث.

7- **تنمية المجتمع:** فالوقف يسهم في تنمية المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا، من خلال توفيره فرص العمل والخدمات التعليمية والصحية وغيرها[36].

- **المطلب الثاني: مقاصد الوقف الشرعية وأنواعه:**

أولاً: مقاصد[37] الوقف الشرعية:

تتمثل أهمية مقاصد الوقف الشرعية في أنها تبين أهداف الوقف وغاياته، وتجعل منه وسيلة فاعلة لتحقيق الخير والنفع للناس، ونشر الإسلام والثقافة الإسلامية؛ نظراً لما يلعبه الوقف

---

[36] **يراجع:** البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم المصري)، ت: 970هـ، 206/5، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، ت: 1299هـ، 109/8، نشر: دار الفكر- بيروت، 1409هـ-1989م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د/ مُصطفى الخِنْ، وآخرين، 12/5، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الرابعة، 1413هـ-1992م، المغني لابن قدامة 236/6، المحلى بالآثار 149/8، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د/ راغب السرجاني ص 9-12، نشر: نهضة مصر، ط: الأولى، 2010م، خدمات الأوقاف في الحضارة الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري، د/ رعد محمود البرهاوي ص 175-180، نشر: شركة دار الأكاديميون -الأردن، ط: الأولى، 2016م، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد عبد العظيم الجمل ص 125-130، نشر: دار السلام، ط: الأولى، 1428هـ-2007م.

([37]) **المقاصد:** جمع مقصد، **وهو في اللغة:** من قصد يقصده قصداً: استقام، ومنه: استقامة الطريق، والقصد إتيان الشيء، تقول قصده: نحا نحوه، والقصد: التوسط بين الإفراط والتفريط، وقصد في النفقة لم يسرف ولم يقتر، وأقصد السهم: أصاب. **يراجع:** تاج العروس 35/9-37، مادة: (قصد)، المعجم الوسيط 738/2، مادة: (قصد)، مختار الصحاح 254/1، مادة: (قصد).

وفي الاصطلاح: المقاصد: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، أو هي: الاعتزام، والتوجه، والنية، والغاية. **يراجع:** نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، 6/1، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية، 1412هـ-1992م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمد صدقي بن أحمد بن الغزي، 123/1، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الرابعة، 1416هـ-1996م.

من دور مهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن خلال النظر في تعريفات الفقهاء السابقة للوقف فإنه يمكن الوقوف على مجموعة من المقاصد الشرعية للوقف، والمتمثلة في تقسيم مقاصد الوقف الشرعية إلى قسمين رئيسيين:

❖ **المقاصد الأصلية: وهي المقاصد التي تتحقق من خلال الوقف ذاته، وهي:**

1- **توحيد الله تعالى:** فالوقف عبادة لله تعالى عن طريق بذل المال ابتغاء مرضاته -I-، واستمرار النفع للموقوف عليه بعد موت الواقف بتحصيل الثواب عن طريق الصدقة الجارية المتمثلة في الوقف[38].

2- **نفع الناس:** فالوقف وسيلة لنفع الناس في حياتهم الدينية والدنيوية، فهو يسهم في نشر العلم والمعرفة، وإقامة شعائر الدين، ومساعدة المحتاجين، وقضاء حوائج الناس[39].

❖ **المقاصد التبعية: وهي المقاصد التي تتحقق من خلال الوقف، ولكنها ليست مقاصده الأصلية، وهي:**

1- **حفظ الكليات الخمس:** فالوقف يسهم في حفظ الكليات الخمس التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وذلك من خلال رعاية المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق التي تحفظ هذه الكليات.

2- **التعاون على البر والتقوى:** فالوقف من أعظم صور التعاون على البر والتقوى، فهو يجمع

---

(38) **يراجع:** الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ت: 800هـ، 335/1، نشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، 1322هـ، شرح مختصر خليل 80/7، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، 341/15، نشر: دار الفكر-بيروت، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، ت: 1243هـ، 271،270/4، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415هـ-1994م.

(39) **يراجع:** تبيين الحقائق 325،324/3، شرح مختصر خليل 80/7، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي أبي إسحاق الشيرازي، ت: 476هـ، 323/2، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، 320/5، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الثالثة، 1412هـ-1991م، الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، 220/1، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414هـ-1994م.

بين النفع المادي والمعنوي، ويسهم في نشر الخير ومساعدة المحتاجين[40].

3- **التنمية الاجتماعية:** فالوقف يسهم في التنمية الاجتماعية، من خلال توفير فرص العمل والخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات التي تلبي احتياجات المجتمع.

4- **تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخر:** ففي الدنيا حيث الانتفاع بمنفعته للموقوف عليهم، وفي الآخرة حيث هو صدقة جارية تنفع صاحبها، والشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، وقد حمل العلماء قوله -ρ-: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[41] حملوه على الوقف[42].

5- **بقاء الأموال ودوام الانتفاع بها والاستفادة منها مدة طويلة:** فالوقف فيه تدوير للمال ليعود بالنفع على أكبر قدر ممكن وليس الأغنياء فقك.

6- **الوقف حماية للمال من الإسراف والتبذير وصرفه في غير ما وضع له:** وهي مقاصد شرعية معتبرة، ولا أدل على ذلك من باب الحجر على السفيه.

7- **الوقف فيه نفع الأمة وليس الأقارب فقط:** فهم يرثون بالميراث، ولكن في الوقف منفعة عامة وهو ما حثت عليه الشريعة أيضا لتجمع بذلك بين الأمرين انتفاع الأقارب بالميراث، والأمة بالوقف.

8- **الوقف يعمل على تقليل الفوارق الطبقية الكبيرة بين الأغنياء والفقراء:** فتهدف الشريعة

([40]) **يراجع:** الجوهرة النيرة 335/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: 1230هـ، 91/4، نشر: دار الفكر، روضة الطالبين 320/5، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي الصالحي، ت: 968هـ، 4/3، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت، مطالب أولي النهى 282/4، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية-دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف في بنية المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية، عمر مسقاوي، ص 26-31، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، 1434هـ-2013م.

([41]) سبق تخريجه ص 6.

([42]) **يراجع:** المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 85/11، تبيين الحقائق 325/3، منح الجليل شرح مختصر خليل 109/8، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، ت: 829هـ، 304/1، تحقيق: علي عبد الحميد، نشر: دار الخير-دمشق، ط: الأولى، 1994م، المغني لأبي محمد بن قدامة 206/6، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، عمر مسقاوي، ص 25-31.

للوسطية، وهذا في نفس الوقت مقصد شرعي معتبر[43].

ثالثاً: أنواع الوقف: ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء إلى نوعين: خيري، وأهلي أو ذُرّي:

أما الوقف الخيري: فهو الوقف على المصالح والجهات، كالمساجد والمدارس، والعلماء والفقراء ولقد عرف ذلك بالوقف الخيري، فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، كالوقف على جهات البر والنفع العام كالمساجد والمستشفيات وغيرها مما لا يكون محصوراً في نطاق الأهل والذرية ثم يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

وأما الوقف الأهلي أو الذُّرِّي: لقد عُرف الوقف على القرابة والأولاد والأحفاد والذرية بالوقف الذري أو الأهلي، وهو الذي يمتد نفعه لذرية الواقف أو جزءً من أهله وقبيلته، فهو ما كان ريعه ونتاجه على الذرية كالأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب، وعندما تزداد هذه الذرية بعد ذلك تقل بالتالي قيمة المنفعة بزيادتهم، فهو في ابتداء الأمر وقف على نفس الواقف أو أشخاص معينين من أهله وذريته، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية[44].

ومن الملاحظ أن الوقف الخيري أعم وأشمل؛ لأنه يشمل عموم الناس وليس الأهل أو

([43]) **يراجع:** المغني لأبي محمد بن قدامة 236/6، المحلى بالآثار 149/8، دور الوقف في التنمية، لمجمع الفقه الإسلامي–الهند، ص 22،21، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، 2007م، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، عمر مسقاوي، ص 25–31، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د/ راغب السرجاني ص 9–12، خدمات الأوقاف في الحضارة الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري، د/ رعد البرهاوي ص 175–180، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد عبد العظيم ص 125–130.

([44]) **يراجع:** درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز ملا خسرو، ت: 885هـ، 133/2، نشر: دار إحياء الكتب العربية، القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت: 741هـ، 243/1، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي 36/5، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ت:1051هـ، 249،248/4، نشر: دار الكتب العلمية، مطالب أولي النهى 285/4–288، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة مصطفى الزحيلي 7607/10، نشر: دار الفكر–سوريا، ط: الرابعة، أحكام الارادة المنفردة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الأردني، د/ سمير أحمد الحراسيس ص 149–151، نشر: دار الجنان–الأردن، ط: الأولى، 2016م.

الذرية فقط.

- **المطلب الثالث: مكانة الوقف وأهميته:**

الوقف قربة من القربات، وعبادة من العبادات تدل على صدق وإيمان صاحبها، ورغبته في الخير، وحرصه على مصالح المسلمين، وحبّة لهم ولأجيالهم المتعاقبة، فهو من أهم الأعمال الصالحة التي تنفع صاحبها يوم القيامة، وتُعلي قدره في الدنيا؛ لذا كانت مكانته كبيرة في الدنيا، وأجره كبير في الآخرة، وكلما كان التصدق للنفع العام مما يعود ريعه على المسلمين كافة تيسيراً لأمورهم، وقضاء لمصالحهم؛ كان الأجر كبيراً، لا سيما إن كان من ينفق بحاجة لما أنفق، **فعن أَبِي هُرَيْرَةَ –τ– قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ –ρ–: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ"**[45]؛ فكلما كان الواقف بحاجة لما ينفق كان ثوابه أعظم، وكلما كان الوقف في منفعة عامة تعود على الجميع كان أجدى وأنفع وأصلح للأمة كلها.

❖ **ولكي تتضح أهمية الوقف ومكانته نعرج على دوره في كثير من مظاهر الحياة كما يلي:**

➢ **أولاً: دور الوقف في قيام المؤسسات المدنية:**

للوقف قديماً دورًا مهمًا في إقامة المؤسسات الدينية كالمساجد، حيث كان الوقف يُستخدم لتمويل بناء المساجد وصيانة وتشغيلها، وقد كان هذا الدور واضحًا منذ بداية انتشار الإسلام، ولعب الوقف الإسلامي أيضًا دورًا مهمًا في الحفاظ على المساجد وإدارتها؛ حيث كانت الأموال الموقوفة تستخدم لدفع رواتب الأئمة والخطباء والمؤذنين، وكذلك لصيانة المساجد وإصلاحها، وحتى يومنا هذا، لا يزال الوقف الإسلامي يلعب دورًا مهمًا في رعاية المؤسسات الدينية، بما في ذلك المساجد؛ حيث يتم استخدام الأموال الموقوفة لتمويل بناء المساجد الجديدة وصيانة وتشغيل المساجد القديمة.

([45]) أخرجه البخاري في صحيحه 4/4، كتاب: الوصايا، باب: الصدقة عند الموت، برقم: 2748، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه 716/2، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، برقم: 1032.

ولقد أجمع الفقهاء على جواز وقف المال على المؤسسات الدينية كعمارة المساجد، سواءً أكانت المساجد قائمةً أم لم تكن، سواءً أكانت المساجد عامةً أم خاصةً، ويشترط في الوقف لعمارة المساجد أن يكون الموقوف مالًا مباحًا، وأن يكون الوقف مفيدًا للمساجد، وأن يكون الوقف مُعينًا على العمارة[46]، ومما يدل على ذل ما روي **عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –ρ– يَقُولُ: "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ"**[47].

وبناءً على ذلك: فإن الواقف يجوز له أن يوقف المال على عمارة مسجد قائم، أو على بناء مسجد جديد، أو على صيانة مسجد قائم، أو على إصلاحه، أو على ترميمه، أو على أي عمل من أعمال النفع العام في المسجد.

ولا شك أن الدولة الحديثة تقوم على مؤسسات كثيرة تسهم في نهضة المجتمع وتحقق العدالة الاجتماعية بين أفراده، والوقف نظام مشروع كان له خلال العصور الماضية دور رئيس في قيام المؤسسات الاجتماعية في الوطن الإسلامي، ومن الواجب أن يستفاد منه الآن في تنفيذ نظام التكافل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية في بلادنا الإسلامية لمختلف الفئات، أو يقرب التفاوت بين الطبقات[48].

فالوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنافع من أعظم ما يدخل في الإحسان ووجوه البر والخير، وأعمها وأكثرها فائدة، وهو من الأعمال التي لا تنقطع بموت الإنسان، ومن الآثار التي قال الله تعالى فيها: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ**

([46]) **يرجع:** الجوهرة النيرة 335/1، روضة الطالبين 332/5، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 362،361/2، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المَرْداوي، ت: 885هـ، 105/7، تحقيق: د/ عبد الله التركي، نشر: هجر للطباعة– القاهرة، ط: الأولى، 1415هـ–1995م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 371/4.

([47]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه 97/1، كتاب: الصلاة، باب: من بنى مسجداً، برقم: 450، والإمام مسلم في صحيحه 378/1، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها، برقم: 533.

([48]) **يراجع:** الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله 17/1، نشر: وزارة الأوقاف–المغرب، 1416هـ–1996م.

فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾[49]، فالصدقة الجارية كالوقف ونحوه على أعمال البر، وهى من آثار عمل الإنسان[50]، وقال رسول الله –ρ–: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[51]، فالصدقة الجارية: كالأوقاف يجري نفعها كل وقت وزمان، سواء كان وقفاً للمصالح العامة: كالمستشفيات، أو خاصة لطائفة أو أفراد، فكل هذا من طرق الإحسان النافع، وإن كان يتفاوت نفعه وحصول كمال وقفه[52].

فالحض على إنشاء المؤسسات العامة خاصة الدينية منها التي تخدم عموم الأمة ابتغاء للأجر أصل يعزز مكانة الوقف وأهميته بين أفراد الأمة، فضلاً عن الأجر الكبير في الآخرة.

➢ **ثانياً: دور الوقف في النهضة الحضارية:**

لقد كان للوقف دور كبير في النهضة الحضارية، فهو أداة فاعلة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وقد لعب دوراً جوهرياً في النهضة الحضارية الإسلامية، حيث كان من أهم مصادر التمويل للعلم والتعليم والقضاء والخدمات الاجتماعية الأخرى، **ومن أهم أدوار الوقف في النهضة الحضارية ما يلي:**

1– **التنمية الاجتماعية:** وذلك من خلال توفير الخدمات الأساسية للمجتمع، مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، والتعليم للجميع؛ حيث كانت المدارس الوقفية منتشرة في جميع أنحاء العالم الإسلامي، كما كان للوقف دور كبير في توفير الرعاية الصحية للفقراء والمحتاجين، حيث كانت المستشفيات الوقفية تقدم خدمات طبية مجانية أو بأسعار رمزية.

---

(49) سورة: يس، الآية: 12.

(50) **يراجع:** تفسير القرآن العظيم 465/7، تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، ت: 1371هـ، 66/27، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي–مصر، ط: الأولى، 1365هـ–1946م.

(51) سبق تخريجه ص 6.

(52) **يراجع:** تبيين الحقائق 325/3، البحر الرائق 206/5، منح الجليل شرح مختصر خليل 109/8، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، ت: 926هـ، 457/2، نشر: دار الفكر–بيروت، ط: 1414هـ–1994م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، ت:926هـ، 457/2، تحقيق: محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، 1422هـ –2000م، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام 209/3،210، نشر: مكتبة النهضة الحديثة–مكة، ط: الأولى، 2010م، المحلى بالآثار 151/8.

2– **التنمية الاقتصادية:** يساهم الوقف في التنمية الاقتصادية من خلال توفير فرص العمل ودعم المشاريع التجارية، وقد عمل الوقف على دعم المشاريع التجارية، حيث كان الموقوف يستثمر في مشاريع تجارية تعود بالنفع على المجتمع، مثل مشاريع الزراعة والصناعة والتجارة.

3– **التنمية الثقافية:** وذلك من خلال دعم العلوم والثقافة، وقد كان للوقف دور كبير في دعم العلوم والثقافة، حيث كانت المكتبات الوقفية والمراكز الثقافية منتشرة في جميع أنحاء العالم الإسلامي، كما عمل الوقف على دعم العلماء والباحثين، حيث كان الموقوف يدعم العلماء والباحثين في مجالاتهم العلمية المختلفة[53].

والناظر يجد أنه على الوقف قامت الكثير من المنشئات التي ساهمت في إنماء المجتمع وحضارته، وعلى سبيل المثال منها:

1– **المساجد:** وهي أساس الجانب الروحي، والبناء الأخلاقي، والأساس التعبدي الذي يسهم في ضبط الإنسان أخلاقياً، وهذا بلا شك من أعمدة الحضارة البشرية، ولم تكن المساجد للتعبد فقط، ولكنها كانت للتعلم أيضا، ففيها كانت مدارس العلم لا سيما العلم الشرعي، وفيها كان التنافس بين طلابه.

2– **المدارس:** فهي التي تعكس الجاني العلمي وهو الأساس الراسخ لبناء كل حضارة، ولا شك أن هناك الآلاف من المدارس التي أنشئت بمال وقفي، **منها:**

- **المدرسة الظاهرية:** التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 626هـ وأوقف عليها المال، وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي على سائر العلوم.

([53]) **يراجع:** أثر الوقف في التنمية المستدامة، د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي ص 37–42، بحث مقدم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة 8 ماي 1945 قالمة–الجزائر، يومي 27، 28 نوفمبر 2012م، دور الوقف في التنمية والتجدد الحضاري–قراءة معاصرة، د/ برهان زريق، ص 239–245، ط: الأولى، نشر: وزارة الإعلام–سوريا، 2016م، دور الوقف في التنمية المستدامة، د/ عبد الجبار السبهاني ص 65–68، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون–جامعة اليرموك–الأردن، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ع: 44، ذو القعدة 1431هـ–2010م، الوقف ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي، صلاح عبد لعزيز عبد الوهاب العشري ص304–310، بحث مقدم إلى مؤتمر دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة رؤية مصر 2020–2030، وتم نشره في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية–المؤتمر الدولي السنوي الحادي والعشرون–كلية الحقوق–جامعة المنصورة، مايو 2022م.

• **المدرسة الصالحية بمصر**: وهي أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، حيث أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641هـ، وأوقفت عليها أوقاف ضخمة.

• **المدرسة المنصورية في مصر**: أنشأها المنصور بن قلاوون سنة 683هـ وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى.

وهذا غيض من فيض وقليل من كثير يعكس الاهتمام بهذا الجانب الذي ليس حضاريا فقط، ولكنه منشئ للحضارة بالدرجة الأولى.

3- **المستشفيات**: وفيها يتم علاج المرضى وتعهدهم بالرعاية، وهو مظهر حضاري بدلا من العلاج الفردي في أماكن لا تصلح.

وعلى الجملة فلقد أوقف المسلمون الوقوف الكثيرة على أماكن التدريس المختلفة كالمساجد والمدارس، ودور القرآن، ودور الحديث، والربط، وخزانات الكتب، وحبسوا الأحباس لإدامتها والإنفاق على أربابها، حفظاً للدين ورعاية للعلم وأهله من الطلبة والمدرسين والشيوخ ومساعدة للزهاد والمنقطعين إلى الله تعالى، والمنصرفين إلى شؤونهم، ومعونة للفقراء والمساكين[54].

➢ **ثالثاً: الوقف ورعاية أفراد المجتمع:**

اهتم الوقف اهتماما كبيرا بأفراد المجتمع وفئاته خاصة غير القادرين منهم، فكان له الدور الكبير في التكافل والتعاون بين أفراده خاصة المحتاجين منهم، **ويتمثل ذلك في الآتي:**

1- **الوقف والتوازن الاجتماعي**: يحقق الوقف نوعا من التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، وهو ما يحقق توازنا بين هؤلاء الأفراد بما يحقق انسجاما بين طوائف المجتمع، ويخلق نوعاً من الحب بين أفراده، ويقتلع في نفس الوقت ما قد ينتج عن استئثار فئة بخيراته دون فئة.

2- **الوقف وذوي الاحتياجات الخاصة**: وهم من أهم فئات المجتمع الذين يمكن أن

([54]) **يراجع**: تاريخ علماء المستنصرية، د/ ناجي معروف، ص 64/14، نشر: مكتبة العاني-بغداد، ط: الأولى، 1376هـ-1959م، دور الوقف في التنمية المستدامة، د/ عبد الجبار السبهاني ص 44-49، الوقف ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي، صلاح العشري ص 304-310، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، عمر مسقاوي ص 26-30.

يكونوا بحاجة إلى إعانة، وكثير منهم لا يأبه له أحد، والوقف لهم من أهم عوامل استقرارهم، فكثير منهم بحاجة لمن يعولهم، فصار الوقف هنا من أهم عوامل دفعهم ليكونوا منتجين في المجتمع، أو معالين لا يحملون هما ولا يسألون أحداً[55].

➢ **رابعاً: الوقف وحل المشكلات الاجتماعية:**

تم حل الكثير من المشكلات الاجتماعية في كثير من البلدان عن طريق الوقف، ففي مصر تم إنشاء الربط والرواقات بالأزهر، لتعليم الطلاب، ولا يحملون هم المكان الذي يسكنون فيه، وبالتالي هيأ لهم فرص التعلم، والأمن المجتمعي وهو من أهم معالم الاستقرار.

وفي فترة من الزمن كان أهل مكة حتى بداية القرن الخامس الهجري يستقبلون الحجاج في دورهم من غير أجر، وبعد ضعف الدولة العباسية قلت الموارد المالية للحجاز بصفة عامة والمدينتين بصفة خاصة؛ نتيجة انقطاع ما كان يرد إليهما من أعطيات وهبات من قبل ملوك وخلفاء وسلاطين المسلمين؛ اتجه أهل مكة إلى تأجير أملاكهم على الحجاج وربما بالغوا في طلب الأجرة؛ مما أثقل كاهل الحجاج والمعتمرين، الأمر الذي دفع بأثرياء المسلمين وتجارهم من وزراء وأمراء وسلاطين إلى بناء الأربطة العديدة في مكة المكرمة والمدينة المنورة ليقيم فيها فقراء المسلمين والمنقطعين منهم[56].

وتؤدي الأربطة دورها الاجتماعي في مأوى والسكن ليس البدني فقط، ولكن النفسي أيضاً، بما يفرغ هؤلاء الطلاب للعلم، وبما يشجع على أن يفد طلاب العلم من كل مكان، وكذلك العلماء لينشروا من خلالها علمهم بين الطلاب والوافدين للحج والعمرة.

([55]) **يراجع:** الوقف–بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي ص 216، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، 2001م، الوقف والعمل الاهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، ياسر عبد الكريم الحوراني ص 110، نشر: الأمانة العامة للأوقاف–الكويت، ط: الأولى، 1422هـ–2001م، دور الوقف في التنمية المستدامة، د/ عبد الجبار السبهاني ص 45–50، الوقف ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي، صلاح العشري ص 306–310.

([56]) **يراجع:** الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي 648هـ–923هـ/1250م–1517م، خالد محسن حسان الجابري 416/2، رسالة ماجستير في الحضارة والنظم الإسلامية–كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة أم القرى–السعودية، 1413هـ–1993م.

وذكر ابن بطوطة أن الحياة في هذه الأربطة بفضل ما كان موقف عليها من أموال طائلة وأوقاف كثيرة يصرف ريعها على استمرارها، ويقال إن أهل الطائف كانوا يخرجون العشر من منتجات بساتينهم لرباط ربيع مكة[57].

➢ **خامساً: الوقف وحل المشكلات الصحية:** أسهمت الأوقاف إسهاماً واسعاً في توفير الرعاية الصحية للمسلمين، ويذكر أن أول من اتخذ البيمارستانات للمرضى هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك الأموي عام 88 هـ، وجعل فيه الأطباء، وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم، وعلى العميان الأرزاق، وأنشأ هو ومن خلفه دوراً لمعالجة المجانين[58].

كما يعتبر الوليد بن عبد الملك أول من أجرى على المكفوفين والمرضى والمجذومين الأرزاق، وحمل الطعام في عهده إلى المساجد في شهر رمضان، وقد أبدى الوليد بن عبد الملك اهتماماً خاصاً بمرضى الجذام ومنعهم من سؤال الناس وأوقف عليهم بلداً يدر عليهم أرزاقاً، كما أمر لكل مقعد خادماً ولكل ضرير قائداً[59].

وبنى أحمد بن طولون عام 259هـ، أول مستشفى كبير بمصر، وكان به حمامان: أحدهما للرجال والثاني للنساء، وإذا جاء العليل، تنزع ثيابه ونفقته، وتوضع عند أمين المستشفى ثم يلبس ثياباً ويفرش له، ويعالج حتى يبرأ، فإذا أكل فروجاً ورغيفاً، أمر بالانصراف، وأعطي ماله وثيابه، وقد أنفق ابن طولون على هذا المستشفى ستين ألف دينار، وكان يركب بنفسه في كل يوم جمعة

([57]) **يراجع:** الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي 648هـ-923هـ/1250م-1517م، خالد الجابري 416/2-418، رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، لمحمد بن عبد الله بن إبراهيم ابن بطوطة، 173/1، تحقيق: محمد العريان، نشر: دار إحياء العلوم-بيروت، ط: الأولى، 1407هـ-1987م.

([58]) **يراجع:** المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، لأبي العباس أحمد بن على المقريزى، ت: 845هـ، 405/2، نشر: الذخائر-القاهرة، 2002م.

([59]) **يراجع:** الكامل في التاريخ، لعلي بن محمد الشيباني (ابن الأثير) 555هـ-630هـ، 9/5، نشر: دار الكتاب العربي-بيروت، تحقيق: د/ عمر تدمري، 2012م.

ليتفقد المرضى[60].

ولم يقتصر الأمر على هذه الأمور فقط بل امتد التنافس في عصر الأمراء ليشمل بناء المستشفيات والاهتمام بشئون المرضى وترتيب احتياجاتهم.

➢ **سادساً: الوقف والبنية التحتية:**

والمقصود بالبينة التحتية المنشئات والطرق التي كان الخيرون من الواقفين ينشئونها تيسيراً على الناس، فقد أنشئت كثير من الطرق، خاصة طرق الحجاج لمكة، تيسيرا على الحجاج، ومن يراجع فترة الخلافة الأموية يجد الكثير من هذا الأمر خاصة في عهدي معاوية بن أبي سفيان، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم –رحمهم الله تعالى–، وظهر جليا اهتمام المسلمين بتسبيل المياه ومدها للحجيج، وغيرهم تيسيرا على المسلمين، وغير ذلك من بناء الدور والربط وغيرها تيسيراً على الناس.

يقول الدكتور مصطفى السباعي: فلقد كان للخدمات العامة نصيب واسع في نشاطات الوقف، وتخصيصاته من قبل المحسنين، فأنشئت من أموال الوقف شبكة واسعة للطرق ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربه، وأنشئت الموائل والخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم وتجارهم بدون مقابل، كما عبدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف، وأنشئت السبل بين الحارات لتقديم الماء البارد خاصة في مناطق الازدحام فيها، كما أنشئت الآبار في الطرق البرية التي تربط بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة[61].

➢ **سادساً: الوقف والعمارة الدينية:**

والمقصود هنا ما يوقف على المساجد سواء لبنائها أو لعمارتها، وكان الحظ الأوفر للحرمين الشريفين، فهناك أعمال بناء وتوسعة للحرمين امتدت عبر التاريخ الإسلامي، كلها أعمال وقفية إما برعاية من الدولة، أو من أوقاف المسلمين، ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب

([60]) **يراجع:** الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز، 1/ 149، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية) 405/3.

([61]) **يراجع:** من روائع حضارتنا، د/ مصطفى السباعي ص 142، نشر: دار الوراق–المكتب الإسلامي، ط: الأولى، 1420هـ–1999م.

-τ- شهد المسجد الحرام أول توسعة في تاريخ الإسلام حيث أمر بشراء الدور المحيطة بالمسجد، ثم فعل عثمان بن عفان -τ- عند زيارته لمكة معتمراً فوجد ازدحام الدور حول المسجد فأمر بتلك الدور وقيّمت أثمانها فأمر بهدمها وتوسعة المسجد، وفي العهد العباسي، كانت عمارة المسجد الحرام، ففي عهد الخليفة العباسي المهدي عندما قدم إلى مكة للحج وجد مشكلة الدور المحيطة بالمسجد فأمر بها فاشتريت، وما كان وقفاً منها أدخله فيه، وحظي المسجد النبوي بمثل ذلك، فقد تمت توسعة المسجد النبوي في عهد عمر بن الخطاب -τ- لما أراد أن يشتري دار العباس حتى يدخلها في المسجد فوهبها له لتتم توسعة المسجد بمكانها، وفي عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك أمر واليه على المدينة حينئذ بتوسعة المسجد وأرسل له المهندسين والعمال وأزيلت كل الدور المحيطة بالمسجد، وأدخلت حجرات زوجات النبي -ρ- ضمن المسجد[62].

وهذه الأمور كلها تصب في خدمة المجتمع ورعايته، مما يدل على أن للوقف في حياة الناس أهمية كبيرة.

([62]) **يراجع:** تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، أحمد السباعي، ص 248، ط: السادسة، مكتبة الملك فهد الوطنية-مكة، 1419هـ-1999م، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، لراشد سعد راشد القحطاني ص 38، نشر: مكتبة الملك فهد-الرياض، 1414هـ-1994م.

المبحث الثاني: الإغاثة مفهومها وضوابطها من منظور الفقه الإسلامي:

تمهيد:

إن الإغاثة من أعظم الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى؛ لأنها تتضمن الإحسان إلى خلقه، ورفع المعاناة عنهم، فهي من مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام، وقد حث الإسلام على الإغاثة، وجعلها من أهم الواجبات الدينية لتعلقها بمساعدة المحتاجين سواء أكانوا فقراء أو مديونين أو مبتلين بالأمراض أو بالكوارث والمصائب، **قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا *إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[63]، وقال النبي ρ-: "المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ"[64]**، وتشمل الإغاثة تقديم جميع صور المساعدة مالية أو عينية أو خدماتية، والإغاثة لها أهمية كبيرة في المجتمع، فهي تساعد على تحقيق العديد من الأهداف، كتخفيف معاناة المحتاجين عن طريق توفير الاحتياجات الأساسية كالطعام والشراب والمأوى والملابس، وتنشر المحبة والإخاء بين الناس، وتساعد على تقوية الروابط الاجتماعية، ونشر روح التعاون والتضامن في المجتمع، وحتى يتم تطبيق ذلك بشكل سليم صحيح فلابد من بيان مفهوم الإغاثة من الناحية المعاصرة، وتأصيل ذلك من الناحية الشرعية، **وذلك من خلال المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: مفهوم الإغاثة المعاصر وتأصيلها الشرعي.

المطلب الثاني: ضوابط الإغاثة الإنسانية وقواعدها.

([63]) سورة: الإنسان، الآيتان: 8–9.

([64]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه 128/3، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم: 2442، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه 1996/4، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، برقم:2580.

- **المطلب الأول: مفهوم الإغاثة المعاصر وتأصيلها الشرعي:**

➢ **أولاً: بيان مفهوم الإغاثة:**

الإغاثة في اللغة: من غاث يغوث غوثاً وإغاثة: أعانه ونصره وساعده، وأغاثهم الله: كشف شدتهم، والغوث: المطر، والإغاثة النصرة والمساعدة عند الشدة، فالغوث يطلق ويراد به: التخليص من الشدة والنقمة، والعون على الفكاك من الشدائد[65].

وفي الاصطلاح: الاعانة والنصرة لذي حرج واضطرار، والمغيث: المنقذ من الشدة[66].

والاستغاثة: طلب الإغاثة والغوث، وطلب الإنقاذ من الضيق والشدة[67].

وتم تعريف الإغاثة في حال النزاعات بأنها: المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني والمحايد وغير التمييزي التي تقدمها دولة أو منظمة عند وقوع نزاع مسلح أدى إلى عجز طرفي النزاع عن توفير المؤن الأساسية اللازمة للحفاظ على حياة وصحة وكرامة المدنيين[68].

➢ **ثانياً: بيان مفهوم الألفاظ ذات الصلة بالإغاثة: هناك من الألفاظ المشابهة للفظة الإغاثة تتضمن معنى المساعدة والإعانة والنصرة، وبيان ذلك كالتالي:**

أ- بيان مفهوم النصرة:

النصرة في اللغة: من نصره ينصره نصراً: أعانه وساعده، والاسم النصرة، واستنصره على عدوه: سأله أن ينصره عليه، وطلب منه النصرة والإغاثة والإعانة والتأييد[69].

وفي الاصطلاح: العون والمساعدة[70].

([65]) **يراجع:** تاج العروس 314/5، مادة: (غوث)، المصباح المنير 455/2، مادة: (غوث).

([66]) **يراجع:** معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، حامد قنيبي، 78/1، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، 1408هـ-1988م.

([67]) **يراجع:** تيسير الوصول إلى ثلاثة الأصول، د/ عبد المحسن محمد القاسم، ص93، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ط: الثانية، 1429هـ.

([68]) **يراجع:** التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، د/ وائل أحمد علام، ص499، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون-جامعة الإمارات العربية، م: 26، ع: 52، 2012م.

([69]) **يراجع:** لسان العرب 210/5، مادة: (نصر)، مختار الصحاح 311/1، مادة: (نصر).

([70]) **يراجع:** التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت: 1031هـ، 325/1، نشر: عالم الكتب-القاهرة، ط: الأولى، 1410هـ-1990م.

ب– بيان مفهوم الصارخة:

الصارخة في اللغة: من صرخ صرخة واصطرخ: بمعنى الصريخ المغيث، والصرخة: الصيحة الشديدة عند الفزع أو المصيبة، واستصرخه: استغاث به، واستصرخ القوم: استغاثوا، والصارخ: المستغيث والمغيث، والصارخة: صوت الاستغاثة، ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[71].

ج– بيان مفهوم الإسعاف:

الإسعاف في اللغة: من أسعف يسعف اسعافاً: القرب والإعانة وقضاء الحاجة، وأسعف الشيء: إذا دنا منه، والإسعاف والمساعفة: المساعدة والمواتاة والقرب في حسن مصافاة ومعاونة[72].

وفي الاصطلاح: الإعانة وقضاء الحاجة وإجابة المطلوب والقرب[73].

د– بيان مفهوم المساعدة:

المساعدة في اللغة: من ساعده مساعدة وسعاداً وأسعده: عاونه ونصره، وهي عامة في كل معونة، والمساعدة: المعاونة، وسميت المساعدة المعاونة من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة وتعاوناً على أمر[74].

وفي الاصطلاح: المساعدة عامة في كل معونة[75].

([71]) **يراجع:** لسان العرب 33/3، مادة: (صرخ)، تاج العروس 290/7، مادة: (صرخ)، المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: 458هـ، 57/5، مادة: (صرخ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، 1421هـ–2000م.

([72]) **يراجع:** لسان العرب 152/9، مادة: (سعف)، تاج العروس 437/23، مادة: (سعف).

([73]) **يراجع:** النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: 606هـ، 368/2، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية–بيروت، 1399هـ–1979م، التوقيف على مهمات التعاريف 50/1.

([74]) **يراجع:** لسان العرب 214/3، مادة: (سعد)، تاج العروس 193/8، مادة: (سعد)، مختار الصحاح 148/1.

([75]) **يراجع:** النهاية في غريب الحديث والأثر 366/2، التوقيف على مهمات التعاريف 50/1،

➢ **ثالثاً: أدلة مشروعية الإغاثة:**

هناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على مشروعية إغاثة المسلم للمسلم وهي تدل بعمومها على مشروعية إغاثة غير المسلم.

أ- من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[76].

وجه الدلالة:

أمر الله -I- عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات ونهاهم عن المنكرات والإثم، وإغاثة المسلم وغيره من باب المعاونة على فعل الخيرات الذي أمر الله -I- به في الآية الكريمة[77].

2- قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[78].

وجه الدلالة:

أمر الله -I- عباده المؤمنين بفعل الخير، وعلق على ذلك الفلاح والنجاة، ولا شك أن إغاثة الناس والسعي في مصالحهم من قبيل ذلك[79].

ب- ومن السنة:

1- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -ρ- قال: "المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ"[80].

---

(76) سورة: المائدة، من الآية: 2.

(77) **يراجع:** تفسير القرآن العظيم 12/2، صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، 301/1، نشر: دار الصابوني-القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ-1997م.

(78) سورة: الحج، من الآية: 77.

(79) **يراجع:** تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن عبد الله السعدي، ت: 1376هـ، 546/1، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ-2000م.

(80) سبق تخريجه ص 30.

وجه الدلالة:

حض الحديث الشريف المسلمين على التعاون وقضاء وفعل الخير، وقوله –ρ–: "لا يخذله" معناه: ترك الإعانة والنصرة، فإذا استعان به أحد أو استغاثه في دفع ظالم أو مكروه أو مصيبة أو نحو ذلك لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي، ويدخل في ذلك غير المسلم أيضاً[81].

2– عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ρ–: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[82].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب إغاثة المسلم ومعاونته وتفريج الكرب عنه؛ وهذا ما يقتضيه التراحم والتعاطف والتشبيه بالجسد الواحد في الحديث الشريف، ذلك إلى كله، فالمؤمنون كالنفس واحدة إذا أصاب واحدا منهم مصيبة ينبغي أن يغتم جميعهم ويهتموا بإزالتها عنه[83].

المطلب الثاني:

ضوابط الإغاثة الإنسانية وقواعدها:

تقوم الإغاثة الإنسانية في الإسلام على جملة من الضوابط والمبادئ التي تؤسس لها وتعطيها المشروعية، وتبين مكانتها العالية في الشريعة الإسلامية، كما تعكس حرص الشريعة الإسلامية على إرساء المبادئ العامة للتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، **ومن أهم هذه المبادئ:**

([81]) **يراجع:** شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف ابن بطال، ت: 449هـ، 571/6، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد–السعودية، ط: الثانية، 1423هـ–2003م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 120/16.

([82]) أخرجه مسلم في صحيحه 1999/4، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم..، برقم: 2586.

([83]) **يراجع:** مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الهروي القاري، ت: 1014هـ، 3102/7، نشر: دار الفكر–بيروت، ط: الأولى، 1422هـ –2002م، فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن علي الحدادي المناوي القاهري، ت: 1031هـ، 514/5، نشر: المكتبة التجارية الكبرى–مصر، ط: الأولى.

➢ **أولاً: الرحمة والرفق بالناس أجمعين:** لقد كانت الرحمة المطلقة العامة من مقاصد بعثة بعثة النبي –ρ– قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[84]، فحصر –I– المقصد من بعثة رسوله –ρ– في تحقيق الرحمة لجميع الخلق، وقد حثنا النبي –ρ– على التراحم والتعاطف والرفق فقال –ρ–: "**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**"[85]، ومن مقتضيات الرحمة بالناس إغاثتهم وإنقاذ حياتهم وتقديم المساعدات لهم عند الحاجة إليها، ويشمل ذلك المسلم وغيره، وهذه الرحمة من أكبر الأسباب التي تنال بها رحمة الله، والتي من آثارها خيرات الدنيا، وخيرات الآخرة، وفقدها من أكبر القواطع والموانع لرحمة الله، فمتى أراد العبد أن يستبقي رحمة الله ويستزيد منها فليعمل جميع الأسباب التي تنال بها رحمته ومن جملة ذلك إغاثة الناس وإعانتهم عند الحاجة والأزمات[86].

➢ **ثانياً: وجوب إخلاص النية والقصد لله تعالى:** فالنية: هي قصد الشيء أو الفعل مقترنًا بفعله[87]، والمقصود بالإخلاص فيها أن تكون الأعمال خالصة لوجه الله –تعالى– وحده، قال –ρ–: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**"[88]، وشرط إخلاص النية هو أهم شرط في قبول وصحة الأعمال والطاعات؛ لأنها مثمرة للبركات، توجب النماء في الأعمال، وبدونها تمحو الأجور وتحبط الأعمال[89]، وإغاثة المنكوبين والمتضررين من أهم القرب والطاعات عند الله –

([84]) سورة: الأنبياء، من الآية: 107.

([85]) أخرجه الترمذي في سننه 323/4، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، برقم: 1924، وقال: "**هذا حديث حسن صحيح**". لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: 279هـ، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: شركة مكتبة الحلبي–مصر، ط: الثانية، 1395هـ–1975م.

([86]) **يراجع:** مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 3113/8، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لعبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، ت: 1376هـ، 188/1، تحقيق: عبد الكريم الدريني، نشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، 1422هـ–2002م.

([87]) **يراجع:** إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لحمد بن محمد القسطلاني، ت: 923هـ، 52/1، نشر: المطبعة الأميرية–مصر، ط: السابعة، 1323هـ.

([88]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه 6/1، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله –ρ–؟، برقم: 1.

([89]) **يراجع:** فيض الباري على صحيح البخاري 85/1، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، ت: 855هـ، 30/1، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت.

I–؛ وعليه فلابد للمسلم أن يقصد بذلك وجه الله تعالى حتى يحصل على الأجر الثواب ومرضاة الله –Y– في الدنيا والآخرة.

➢ **ثالثاً: واجب التكافل الإنساني الشامل:** الإسلام دين الله القويم، خاطب به الناس كافة أجمعين، قال –تعالى–: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ**﴾[90]، والإسلام ينظر إلى المجتمع الإنساني كجماعة واحدة تجمع بينهم علاقة الأخوة والمحبة والتعاون على اختلاف دينهم وصورهم وأشكالهم، يتعاونون ويتنافسون في خدمة المجتمع بما يكفل تحقيق أمنهم وسعادتهم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[91]، فهم إخوة يجب أن يكون بينهم ما بين الإخوة من محبة وتعاون، والتقوى هي الالتزام بشريعة الله التي تتلخص بعبادته ونفع عباده، وعدم التفريق بينهم على أساس اللون أو الجنس أو العرق، فالقيمة الإنسانية واحدة للجميع، ومن أهم أهداف الشريعة الإسلامية تحرير الإنسان، ورفع شأنه، وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له امتداداً لتكريم الله –I– له الذي كرمه وفضله على سائر المخلوقات قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[92]، ومن هنا اعتبر الإسلام الاعتداء على النفس البشرية اعتداء على الإنسانية كلها، كما جعل إنقاذها إنقاذاً للجميع، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذلك كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[93]، **فقوله تعالى:** ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا**﴾ أي: استنقذها من هلكة أو غرق أو حرق أو غيرها، وهذا يحتم على المجتمع الإنساني أن يسعى بكل السبل والوسائل لإنقاذ وإغاثة النفس البشرية خاصة في حالات المصائب والنكبات والكوارث[94].

([90]) سورة: سبأ، من الآية: 28.

([91]) سورة: الحجرات، من الآية: 13.

([92]) سورة: الإسراء، من الآية: 70.

([93]) سورة: المائدة، من الآية: 32.

([94]) **يراجع:** جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ت: 310هـ، 234/10، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ–2000م، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 146/6، تفسير القرآن العظيم 84/3.

➢ **رابعاً: واجب التكافل والترابط الاجتماعي بين المسلمين:** التكافل الاجتماعي هو أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير وأن يكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، والتكافل الاجتماعي بين المسلمين مبني على أخوة المسلمين مع بعضهم البعض، وقد رتب الإسلام بينهم حقوقاً وواجبات من أهمها: التراحم، والتعاطف، والتناصر، فهم كالجسد الواحد وكالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وهذا يقتضي أن يغيث المسلم أخاه الملهوف، ويمشي في قضاء حاجته، وأن ينفس ويفرج عنه عند كربته[95]، وإذا كان التكافل الإنساني الشامل واجباً فهو أكد وأوجب إذا كان بين المسلمين؛ **لما روي أن النبي** –ρ– قال: "**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ**"[96].

➢ **خامساً: إغاثة الناس من مكارم الأخلاق في الإسلام:** تعتبر مكارم الأخلاق من أهم ما يجب أن يتحلى به المسلم، فهي تدل على إيمانه وصلاحه وتقواه، قال النبي –ρ–: "**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**"[97]، فإتمام الأخلاق مقصد بعثته –ρ–، والأخلاق الحسنة ثمرة أحكام الدين، بل هي الدين نفسه، ومن مكارم الأخلاق: إغاثة الناس، ومساعدة المحتاجين، وتقديم يد العون لهم؛ لأن ذلك من أعظم الأعمال الصالحة التي يتقرب بها المسلم إلى الله –I–، ومن الخير للأمة أن يظهر أفرادها في مظهر المتعاونين كما قال تعالى: ﴿**وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا**

([95]) **يراجع:** التكافل الاجتماعي في الإسلام، د/محمد أبو زهرة ص7، نشر: دار الفكر العربي–القاهرة، 1411هـ–1991م.

([96]) سبق تخريجه ص 30.

([97]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 323/10، كتاب: الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق ...، برقم: 20782، لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي البيهقي، ت: 458هـ، تحقيق: محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الثالثة، 1424هـ –2003م، **وقال العراقي:** "رواه أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة". **يراجع:** المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: 806هـ، 611/1، برقم: 3، نشر: دار ابن حزم–بيروت، ط: الأولى، 1426هـ–2005م.

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[98]، وذلك مما يعزز مقامها، ويحفظ كرامتها، ويجعلها مهيبة في أعين الناس أجمعين[99].

✍ صور من الإغاثة للمسلم وغير المسلم والغاية من ذلك:

الإغاثة بوجه عام لها مقاصد عظيمة، وحكم سامية، وغايات نبيلة جاءت لأجلها، ويتجلى ذلك من خلال ذكر صور أو نماذج من الإغاثة للمسلم وغيره وغاياتها:

1- حفظ الدين الذي هو أعظم وأول الضرورات الخمس فقيام منظمات الإغاثة الإسلامية بتقديم العون والمساعدة والإغاثة والإعانة للمنكوبين تحفظ على الناس، دينهم وترك إغاثتهم يجعلهم عرضة لمنظمات الإغاثة التي لها مقاصد غير إنسانية مثل التبشير أو التنصير أو غيرها.

2- الكوارث الطبيعية والحروب أنواع من الابتلاءات التي يقع فيها الناس بسبب بعدهم عن الله وبسبب معاصيهم وظلمهم، وعليه فلابد أن تكون هناك أنواع من الإغاثات تساهم في حفظ الدين مثل الإغاثة بالدعاء للمسلمين أن يرفع الله عنهم البلاء، وهناك إغاثة دعوية بدعوة الناس بالرجوع إلى الله، وهناك إغاثة نفسية بالتخفيف من آثار الكوارث على نفسية الإنسان.

3- الإغاثة الإسلامية تساهم في حفظ سيادة الدولة ولاسيما عندما تكون هناك أهداف غير مشروعة لمنظمات الإغاثة غير الإسلامية مثل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا يجلب المفسدة للمسلمين.

4- حفظ العقل ويكون ذلك بالإغاثة التعليمية لذلك نرى أن الإغاثة الإسلامية تهتم بالإسهام في تنمية المجتمعات الإسلامية في الجوانب الحضارية (دعوية، تعليمية، صحية، اجتماعية. وغيرها)، وتأصيل روح التطوع والاعتماد على الذات في المجتمعات الإسلامية، وهذا ما جعل هيئة الإغاثة الإسلامية ترفع شعار إغاثة-إعمار-تنمية.

([98]) سورة: المائدة، من الآية: 2.

([99]) **يراجع:** البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، ت: 745هـ، 170/4، تحقيق: صدقي جميل، نشر: دار الفكر-بيروت، 1420هـ، تفسير المراغي 32/3.

هذا بالإضافة لصور الإغاثة لأجل حفظ النفس والنسب والمال والتي هي من الكليات والثوابت التي جاءت لصيانتها وحفظها الشريعة الإسلامية الغراء.

- **الفصل الثاني:**

الدور الإغاثي للوقف في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

للوقف الإغاثي دورٌ كبيرٌ في الفقه الإسلامي، فهو وسيلة مهمة لتحقيق التكافل الاجتماعي، كما أنه يُسهم في نشر الإسلام وتعليم الناس، ويُساعد على التخفيف من معاناة المحتاجين، وغير ذلك الكثير والكثير، وقد استمرت أهمية الوقف الإغاثي في الفقه الإسلامي عبر العصور المختلفة منذ عصر النبي –ρ– وعصر صحابته الكرام، وعصر الخلفاء من بعده وإلى يومنا هذا؛ ونتيجة لذلك فهناك العديد من الأمثلة والنماذج للوقف الإغاثي في الفقه الإسلامي في شتى البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، كما أن الوقف الإغاثي يسهم ويساعد في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية خاصة من ناحية مقصدي حفظ الدين والنفس، الأمر الذي قصدت من خلاله بيان ذلك وتفصيله حتى تعم الفائدة، **وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية:**

- **المبحث الأول:** التأصيل التاريخي والدور الاجتماعي للوقف الإغاثي في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثاني:** نماذج من الوقف الإغاثي في البلدان الإسلامية، وضوابطه الشرعية، ومعوقاته.
- **المبحث الثالث:** الإغاثة الإنسانية ومقاصد الشريعة (الضرورية).

المبحث الأول:

التأصيل التاريخي والدور الاجتماعي للوقف الإغاثي في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

الوقف من أهم أوجه التكافل الاجتماعي في الإسلام، وقد حظي باهتمام الفقهاء والعلماء؛ لما له من دور كبير في تنمية المجتمع ورفعة شأنه، والناظر في الوقف يجد أنه يلعب دوراً كبيراً في مجال الإغاثة في الإسلام من ناحية مساعدة الفقراء والمحتاجين، وسد حاجاتهم الأساسية والمختلفة كالغذاء والمأوى والأدوية، وغير ذلك من المساهمات المختلفة في شتى المجالات كالتعليم والصحة والاقتصاد وغيرها؛ الأمر الذي استلزم بيان التأصيل التاريخي للوقف الإسلامي، وكذا بيان الدور الاجتماعي والآثار المباشرة وغير المباشرة للوقف الإغاثي والإنساني في الفقه الإسلامي، **وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:**

- **المطلب الأول:** التأصيل التاريخي للوقف الإغاثي ومشروعيته في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني:** الوقف ودوره في تمويل العمل الإغاثي.
- **المطلب الثالث:** الآثار الاجتماعية المباشرة للوقف.
- **المطلب الرابع:** الآثار الاجتماعية غير المباشرة للوقف.

○ المطلب الأول:

التأصيل التاريخي للوقف الإغاثي ومشروعيته في الفقه الإسلامي:

أولاً: التأصيل التاريخي للوقف الإغاثي في الإسلام:

يعتبر الوقف الإغاثي والإنساني من أقدم أنواع الوقف في الإسلام، ومن أهم صوره؛ فقد كان الرسول –ρ– وصحابته الكرام يقومون بإنشاء الأوقاف لمساعدة المحتاجين وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم، ففي عهد الرسول –ρ– كان هناك العديد من الأوقاف التي كانت تخصص لمساعدة الفقراء والمساكين وإغاثتهم مثل وقفه –ρ– لمساعدة الأيتام والمساكين والمرضى؛ وذلك حينما أوقف –ρ– بساتين أوصى بها أحد اليهود بعد موته على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي

الحاجات[100]، كما كان الصحابة الكرام يحرصون على إنشاء الأوقاف الإغاثية والإنسانية؛ وقد ساهمت هذه الأوقاف في تقديم العديد من الخدمات الإنسانية للمحتاجين، وفي عهد الخلفاء الراشدين استمر الوقف الإغاثي والإنساني في الازدهار، فقد كان الخلفاء يحرصون على تخصيص أموال بيت المال للأعمال الخيرية، وكانوا يشجعون الناس على الوقف في سبيل الله، فقد أوقف عمر بن الخطاب –τ– أرضه في خبير [101]، وعثمان بن عفان –τ– بئر رومة الذي اشتراه في المدينة ليسقى منه أهلها دون مقابل[102]، وعلي بن أبي طالب –τ– أوقف أرض ينبع، واستمرت الأوقاف في الاتساع والنمو حتى ظهرت أكبر الأوقاف في التاريخ الإسلامي عندما رأي عمر بن الخطاب –τ– ألا يوزع الأراضي الزراعية على المجاهدين الفاتحين للعراق، وأبقاها في يد مزارعيها مع فرض أجرة عليهم، وهكذا جعل –τ– أرض الخراج وقفاً على أمة،

---

(100) يرى البعض أن أول وقف خيري في الإسلام –قبل ظهور الدولة الإسلامية–هو مسجد قباء الذي أسسه النبي –ρ– حين قدم إلى المدينة مهاجراً ثم أسس من بعده مسجد –ρ– في المدينة المنورة، بينما يرى البعض أن المهاجرين الأول من أصحاب رسول الله –ρ– ومن نزلوا عليه من الأنصار هم من أسسوا مسجد قباء. **يراجع:** فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن داود البَلَاذُري، ت: 279هـ، ص 17–20، نشر: دار ومكتبة الهلال–بيروت، 1988م.

(101) **يؤيد ذلك: ما رواه عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ –τ– أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ –ρ– يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**". سبق تخريجه ص 17.

(102) **يؤيد ذلك: ما رواه سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ؟ فَقَالَ: " مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ...**". أخرجه الإمام النسائي في المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، لأحمد بن شعيب الخراسان النسائي، ت: 303هـ، 235/6، كتاب: الأحباس، باب: وقف المساجد، برقم: 3608، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، ط: الثانية، 1406هـ–1986م، واللفظ له، والإمام الترمذي في سننه 627/5، أبواب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان –τ–، برقم: 3703، **وقال: "حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عثمان".**

واعتبرها حقاً للأمة أولها وآخرها تصرف إيراداتها في مصلحة الأمة وأجيالها المتعاقبة[103]، وخلال العصور الإسلامية المختلفة استمر الوقف الإغاثي والإنساني في الازدهار ففي العصر الأموي حدث تطور كبير في إدارة الأوقاف، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وأوجدت ديواناً مستقلاً لتسجيلها، وفي العصر العباسي أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وواكب هذا التطور الإداري جهد علمي لضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وحماية أملاكه، وساهم ذلك كله في قيام الوقف بدور كبير في التنمية الاجتماعية عبر التاريخ الإسلامي، ومن أشهر الأمثلة على الوقف الإغاثي في العصور الإسلامية المختلفة وقف الأزهر الشريف في مصر، ووقف المدارس والمستشفيات والمساجد في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وفي العصر الحديث استمر الوقف الإغاثي حيث تأسست العديد من المؤسسات الخيرية التي تعني بجمع التبرعات وتوزيعها على المحتاجين، كما تم إصدار العديد من التشريعات التي تنظم الوقف وتهدف إلى تشجيع الناس على تخصيص أموالهم للأعمال الخيرية، وهكذا شهدت لأوقاف بمرور الوقت نمواً وتنوعاً واتساعاً عظيماً، وشاركت بنصيب وافر في بناء نهضة الأمة الإسلامية في مختلف العصور والمجالات[104].

وهكذا نجد أن الوقف الإغاثي قد ظهر منذ بداية عصر الرسول الكريم –ρ– وعصر صحابته، وعصر الخلفاء الرشدين، والعصر الأموي والعباسي، واستمر في جميع العصور الإسلامية وتطورت أحكامه وتطبيقاته على مر العصور والأزمان، وإلى يومنا هذا يظل الوقف

([103]) **يراجع:** الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، د/ منذر قحف، من فعاليات ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي، بيروت 20–24 رجب 1422هـ–8–12 أكتوبر 1992م.

([104]) **يراجع:** نظام الوقف الإسلامي–تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، أحمد أبو زيد، ص 3–5، نشر: الأمانة العامة للأوقاف–الكويت، 1422هـ–2001م، الوقف في الحضارة الإسلامية–الأوقاف في عهد العمرين –رضي الله عنهما–أنموذجاً، د/ هيلة عبد الرحمن السهلي، ص 2150–2160، بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية–الزقازيق–جامعة الأزهر، ع: 34، م: 3، 1435هـ–2014م.

الإغاثي أو الإنساني من أهم أوجه التكافل في الإسلام لمساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين، وتحقيق الخير للمجتمع الإنساني في حالات الرخاء والأزمات على حد سواء.

ثانياً: مشروعية للوقف الإغاثي في الفقه الإسلامي:

بالنظر فيما سبق نجد أن الوقف الإغاثي مشروع منذ الرعين الأول للإسلام؛ فقد فعله النبي الكريم –ρ–، وصحابته الأطهار، والخلفاء الراشدون، ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا، ومن يتأمل ويطالع واقع المشكلات التي يتصدى لها العمل الإغاثي– التي تمت الإشارة إليها– والأهداف التي يتبناها القائمين على شئونه، وفي ضوء المعوقات والصعوبات التي تكتنف مسيرته فإن العمل الإغاثي يعد سلوكاً حضارياً وصورة من صور التكافل الاجتماعي التي حض عليها الإسلام لرفع المعاناة وتقديم العون للمحتاجين سواءً أكانوا مسلمين أم غير مسلمين بهدف خدمة الإنسانية، وترسيخ مبدأ المساواة بين البشر، وصون كرامتهم عن الابتذال والمهانة كما يندرج تحت الحقوق العامة التي تجب رعايتها في السلم الحرب على السواء في نظر الإسلام[105].

ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية الغراء قامت على أساس جلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، وهو مبدأ مقرر معتبر، لا تكاد تنحصر الأدلة التي تنهض به وتفضي إليه، وكليات الشريعة، وتفصيلاتها ترشد إلى هذا وتدل عليه[106].

والناظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية يجد أن كثيراً من القضايا المعاصرة تندرج في محتواها، إذ تشتمل المستجدات كل الضروريات الخمس المعتبرة في نظر التشريع الإسلامي من: المحافظة على الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، ويتجدد فيها الحكم المناسب لكل الوقائع

([105]) **يراجع:** رسائل الإصلاح، محمد الخضر حسين ص33، نشر: دار النوادر–سوريا، ط: الأولى، 1431هـ–2010م، النظم القانونية للمنظمات الدولية–تطبيقاً على منظمة الأمم المتحدة، د/ محمد علي الحاج ص 97 وما بعدها، نشر: دار الصادق–صنعاء، ط: الأولى، 2016م، القانون الدولي العام وقت السلم، حامد سلطان ص 396، نشر: دار النهضة العربية–القاهرة، 1965م.

([106]) **يراجع:** الفوائد في اختصار المقاصد، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، ت: 660هـ، 53/1، تحقيق: إياد الطباع، نشر: دار الفكر المعاصر–دمشق، ط: الأولى، 1416هـ.

الطارئة على ضوء ما يصيب هذه المقاصد أو يؤثر فيها سلباً أو إيجاباً، وتتسع دائرة المصالح في النظر الإسلامي لتشمل كل أمر يمكن أن يجلب مصلحة للإنسان وما يحيط به، وما يدرأ مفسدة عنه، سواء كان ذلك الأمر مرتبط بالجانب الأخلاقي، أو الثقافي، أو البيئي، أو الرعاية الاجتماعية على اختلاف مكوناتها. مما يعنى أن المفاسد والحاجات لا تنحصر على ما ذكره فقهاؤنا الأوائل، وإنما تتوسع حتى تستوعب ما يستجد في حياتنا المعاصرة[107].

ومما تشتمل عليه دائرة المصالح المعتبرة في التشريع الإسلامي مراعاة العناصر المعنوية للشخصية الإنسانية، مما يتعلق بالكرامة، وحرية الرأي، والمواساة، وكل ما قد يلحق فقدانه في الإنسان من حرج شديد، أو يرتب عليه مشقة بالغة غير معتادة بحيث تصبح الحياة معه عبئاً ثقيلاً لا يطاق.

ومن المعروف أن مبدأ رفع الحرج مقرر في قواعد الإسلام، ويجب مراعاته عند النظر إلى مساعدة الغير، وإغاثة الملهوف، وتقديم العون للمحتاجين، وغير ذلك مما يندرج تحت مصالح الإسلام التي يسعى لتحقيقها لما فيها من إحياء الأنفس، وتحقيق كرامة الإنسان، إذ أن غاية الشارع من إنزال الشريعة هو إقامة مصالح العباد، ودفع الفساد عنهم عاجلاً وآجلاً[108].

كما أن إقامة مصالح الخلق ومنع المفاسد عنهم من مقتضيات الرحمة ولوازمها، وهي شاملة للبشرية جمعاء، أي للمصلحة الإنسانية قاطبة، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[109]، **أي:** أن إرساله –ρ– رحمة للعالمين، وأن عموم صيغة العالمين لبيان أنها رسالة تحقق مصالح الإنسانية قاطبة في جميع أحوالها وأزمانها وأفرادها[110].

---

(107) **يراجع:** نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، ت: 772هـ، 326/1، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، 1420هـ–1999م، الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت:790هـ، 257/4، تحقيق: مشهور آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ–1997م.

(108) **يراجع:** الموافقات للشاطبي 246/2، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، 208/1، نشر: دار التدمرية–السعودية، ط: الأولى، 1426هـ–2005م.

(109) سورة: الأنبياء، من الآية: 107.

(110) **يراجع:** الفروق للقرافي 41/2، شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن علي الفتوحي، ت: 972هـ، 314/1، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية، 1418هـ–1997م.

ومما يؤكد هذا حث الشريعة على التصدق والإحسان على شتى صنوف المحتاجين بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية أو العرقية أو الإقليمية نجد هذا في العديد من النصوص الشرعية التي تؤكد جواز التصدق على ذوى الحاجات من المعوزين والفقراء، كقوله تعالى: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ**﴾[111]، **قال الإمام الطبري –رحمه الله–:** "من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: ﴿**الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ**﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض"[112]، والصدقات من البر فاقتضى جواز دفع الصدقات إليهم[113]؛ **ولقوله –ρ–:** " **فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**"[114]؛ فدل على أن الإنفاق على غير المسلم أيضاً أجراً[115].

وجاء في المغني ما نصه: "ويصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم؛ فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، ويجوز أن يقف المسلم عليه ... ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم"[116].

ومما لا شك فيه أن الوقف نوع من الصدقات والقربات فينتظمه عموم الكلام في الحث عليها، بل أن في وقوع بعض ممارسات الإحسان والبر على أهل الذمة وغيرهم على مرأى ومسمع من الرسول –ρ– خير دليل على جوازه.

([111]) سورة: الممتحنة، الآية: 8.

([112]) **يراجع:** جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ت: 310هـ، 323/23، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ–2000م.

([113]) **يراجع:** أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصَّاص، ت:370هـ، 179/1، تحقيق/ محمد قمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، 1405هـ.

([114]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه 9/8، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، برقم: 6009.

([115]) **يراجع:** فيض الباري على صحيح البخاري 614/3، حاشية السندي على صحيح البخاري، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي، ت: 1138هـ، 33/2، نشر: المكتبة العصرية–بيروت، 1434هـ–2013م.

([116]) **يراجع:** المغني لأبي محمد بن قدامة 267/6.

ومن هنا يتضح لنا مشروعية الوقف على العمل الإغاثي في الإسلام، واتساع دائرتها لتشمل مختلف المجالات التي يمكن أن يتصدى لها، كما أنها تتعدى لتشمل غير المسلمين من بني البشر ممن هم في حاجة إلى مد يد العون والمساعدة.

- المطلب الثاني:

الوقف ودوره في تمويل العمل الإغاثي:

يعد الوقف المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام، فهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دوره في تنمية المجتمع تنمية شاملة، وشمل الوقف وجوهاً من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم، وحقيقة الوقف أنه وإن تعددت جهاته وأبعاده يؤول في الغالب إلى الفقراء، والمساكين، والأيتام، والغرباء، والضعفاء وذوي العاهات، وأصحاب الحاجات،... الخ، لقد وجد هؤلاء جميعاً الرعاية الكافية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه الرعاية تعد تعبيراً عملياً عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي[117].

–ففي مجال التعليم تجاوز عدد المدارس التي أنشأتها الأوقاف في القدس ودمشق وبغداد ونيسابور المئات، وقامت جامعات عريقة منها القرويين في فاس، والأزهر في القاهرة وغيرها، إضافة إلى إنشاء المكتبات العامة التي كان يحوي بعضها مئات الآلاف من المجلدات العلمية. والحقيقة أن الحركة العلمية الواسعة، التي شهدتها الأمصار الإسلامية إنما هي ثمرة من ثمار ازدهار الأوقاف وكثرتها، كما أنشئت أوقاف خاصة للكراسي العلمية التي تخصص لتدريس علوم كالفقه والتفسير والحديث والسيرة والقراءات القرآنية.

([117]) **لقد أهدى الإسلام للبشرية مؤسستين أساسيتين:** مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف، وأن هاتين المؤسستين مغيبتان في العالم الإسلامي أو معطلتان عن أداء دورهما الكبير في خدمة المجتمع، وتحقيق المصلحة العامة لأفراده، بينما أخذت أوروبا وأميركا بهاتين المؤسستين اللتين أسهمتا في تقدمهما إسهاماً كبيراً، **يراجع:** الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية، جريدة الوطن الأردنية، محمد شوقي الفنجري، مقال منشور بصوت المواطن العربي، 12 فبراير، 2004م.

–وفي مجال الرعاية الصحية قدمت الأوقاف مباني المستشفيات وتجهيزاتها، وتكلفت بدفع رواتب الأطباء، وتقديم الأدوية والمعيشة للمرضى، وأنشأت كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء، وشملت الأوقاف أنواعاً خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والمطلقات وغيرهم، وشملت أيضاً الفنادق على طرقات الأسفار، والينابيع لسقيا عابري تلك الطرقات، وكان منها ما هو مخصص لرعاية الأطفال وتحرير الرقيق، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن، وغير ذلك من القطاعات الخدمية[118].

وهكذا قام الوقف بدور كبير في مجالات الرعاية الاجتماعية، وتوفير الأمن الغذائي، وعلاج مشاكل الفقر، وتوفير الماء الصالح للشرب، وإطعام الفقراء والمساكين، وأداء الدين عن الغارمين، وإنشاء صناديق القرض الحسن وغيرها من وجوه البر والعمل الاجتماعي النافع التي تجعل أفراد المجتمع يشعرون بالعزة والكرامة، وتجعل الأمة الإسلامية أمة واحدة متراصة، ينعم فيها الناس جميعاً بالخير والكرامة.

كما ساعد نظام الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، حيث تمكن الفقراء من الحصول على متطلباتهم الأساسية في الحياة، وبرز منهم عدد كبير من العلماء في مختلف التخصصات، كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية فقيرة الحال، وهكذا أشاع الوقف مبدأ التضامن الاجتماعي، وأشاع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع، وحماه من الأمراض الاجتماعية الناجمة عن روح الأنانية المادية والصراعات الطبقية الناجمة عنها بين المستويات الاجتماعية المختلفة.

كما ساهم الوقف في التوزيع العادل للثروات وعدم تداولها فقط بين فئات محدودة، مما جعلها أكثر تداولاً بين الناس، وعزز هذا بدوره من روح الانتماء بين أفراد المجتمع [119]،

([118]) **يراجع**: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د/ راغب السرجاني ص 9–12، خدمات الأوقاف في الحضارة الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري، د/ رعد البرهاوي ص 175–180، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد الجمل ص 125–130.

([119]) **يراجع**: نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية–دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف في بنية المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية، عمر مسقاوي، ص 25–31، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د/ راغب السرجاني ص 9–12، خدمات

وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد، تحقيقاً لحديث الرسول –ρ– "**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**"[120].

وهكذا استطاع الوقف عبر التاريخ أن يحقق "الحركة الاجتماعية" في بنية المجتمع، والتي يقصد بها انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في الطبقة نفسها، أو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة أعلى، ولقد مكن التعليم الوقفي، والرعاية الاجتماعية الوقفية، من تحقيق تلك الحركية الاجتماعية، فساعدت على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أبناء المجتمع.

كما ساهم نظام الوقف أيضاً، بصورة فاعلة في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، ومن خلال الأوقاف التي خصصت لرعاية المطلقات من النساء أو من هجرهن أزواجهن، حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع. كما وجدت أوقاف خاصة لتخليص المسجونين والوفاء بديونهم، وفكاك الأسرى، والإنفاق على أسرهم، وللصرف على الفقهاء الذين يقومون بالتدريس للمسجونين، حتى يخرجوا من السجن وقد اتقنوا علماً من العلوم أو حرفة من الحرف، تبعدهم وأولادهم عن الانجراف مرة أخرى[121].

الأوقاف في الحضارة الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري، د/ رعد البرهاوي ص 177–180، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد عبد العظيم ص 126–130.

([120]) سبق تخريجه ص 33.

([121]) **يراجع**: دور الوقف في التنمية المستدامة، د/ عبد الجبار السبهاني 65–68، بحث الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله 17/1، أثر الوقف في التنمية المستدامة، د/ عبد الرحمن الجريوي ص 38–42، دور الوقف في التنمية والتجدد الحضاري–قراءة معاصرة، د/ برهان زريق، 239–245، الوقف ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي، صلاح العشري 307–310، الوقف–بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، للقاضي القاسمي ص 216، الوقف والعمل الاهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، ياسر عبد الكريم الحوراني ص 110، نشر: الأمانة العامة للأوقاف–الكويت، ط: الأولى، 1422هـ–2001م، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار 405/2، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين ص 38.

وبذا فإن الوقف هو حجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ الحضارة الإسلامية، وهو تعبير عملي عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي، ويعد التضامن المرتكز على الوقف أرقى من نظام الضمان الاجتماعي المعمول به في العصر الحاضر، وذلك لأن الوقف عمل تطوعي، وصدقة مالية يؤديها الأغنياء والموسرون للفقراء والمساكين والضعفاء، طلباً للثواب عند الله، وهو خدمة عملية للمحتاجين من الناس ومورد دائم تستفيد منه أجيال كثيرة بعيداً عن الأجهزة الإدارية المركزية المعقدة.

- المطلب الثالث:

الآثار الاجتماعية المباشرة للوقف:

يتضح لنا من استقراء التاريخ الإسلامي أن الوقف ساهم بدور حيوي في توفير العديد من خدمات الرفاهية الاجتماعية من مرافق عامة، ودور عبادة، ومكتبات، وجامعات، ومستشفيات، ومياه صالحة للشرب، إضافة إلى رعاية أسر المرضى، والمسجونين، وغيرهم، ويحقق هذا بدوره تكافلاً اجتماعياً بصورة مباشرة؛ لأنه يعنى تحويلاً طوعياً للأموال من الأغنياء للفقراء وللمحتاجين، وتوفير متطلبات الحياة الأساسية والكريمة لهم.

ولما كان من الصعب قياس الآثار المباشرة للأوقاف كمياً؛ حيث تحتاج دراسة من هذا النوع إلى فرق بحثية وتخصصات علمية مختلفة–فإننا سنحاول تقدير مدى أهمية الدور الاجتماعي المباشر للوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي قديماً وحديثاً **من خلال ذكر بعض الأمثلة الوقفية على النحو التالي:**

1- بلغت مساحة الأوقاف الزراعية في مصر عام 913هـ/1517م^2 (4.%) من إجمالي مساحة أراضي مصر الزراعية، كما قدرت في عام 1812م بمساحة 6.. ألف فدان–أو ما يعادل (2.%) من المساحة المزروعة في مصر آنذاك والتي بلغت 2.5 مليون فدان[122].

([122]) **يراجع:** المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع معهد البحوث والدراسات العربية–بغداد، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، 1403هـ–1983م، ص128.

وفي عام 1962م بلغت الأطيان الزراعية الوقفية في مصر 119 ألف فدان منها ثمانية آلاف فدان داخل المدن و7.. فدان حدائق، وبلغت العقارات الموقوفة 995. عقاراً معظمها في القاهرة والإسكندرية، كما تمتلك وزارة الأوقاف بمصر حالياً أسهماً في شركات مختلفة، ومزارع سمكية، وبنوك عدة، ومشروعات مختلفة[123].

2- تخرج من جامع الأزهر بمصر على مدى ألف عام عشرات الآلاف من الطلاب من داخل مصر ومن خارجها[124].

3- في مجال الرعاية الصحية أوقف الولاة الملكيات العقارية للإنفاق على المستشفيات، ومن أمثلتها مستشفى ابن طولون الذي أنشأه عام 259هـ، 873م، وأوقف عليه دخل بعض الأبنية التي كان يمتلكها، وقد أدخل فيه ضروباً من النظام جعلته في مستوى أرقى المستشفيات في الوقت الحاضر، كما افتتح السلطان صلاح الدين الأيوبي ثلاثة مستشفيات إحداها في الإسكندرية، وفي العصر المملوكي أنشأ السلطان المنصور قلاوون مستشفاه عام 683هـ، 1284م، وأوقف عليه الكثير من أملاكه من الفنادق والحمامات وغيرها من الضيع بالشام.

4- أوقف السلطان قايتباي أملاكه لإنشاء قلعة قايتباي وبرجها في الإسكندرية، وأقام بهما جماعة من الجنود وأجرى عليهم الرواتب والمعاش، كما تم توفير قاعات للسلاح بكل من دمياط ورشيد وغيرهما لحمية جانب من الحدود البحرية للدولة من ريع الأوقاف[125].

([123]) **يراجع**: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري، 1952–1980م، المجلد الثامن، ص 108، الأنشطة الدينية، إشراف: محمد أحمد خلف الله، 1405هـ–1985م.

([124]) **يراجع**: دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، مصطفي محمد رمضان، من فعاليات ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، 1403هـ، 1983م، ص 128.

([125]) **يراجع**: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، 648–923هـ، 1250–1517م، دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين ص 225–226، ط: الأولى، نشر: دار النهضة العربية–القاهرة، 1980م.

5- مؤسسة الوقف الإسلامي السعودية، وهي مؤسسة تعليمية دعوية تهدف إلى تعليم النشء والدعوة إلى الله، وتعمل في مجموعة من الدول غير الناطقة بالعربية إضافة إلى فلسطين والسعودية.

6- كان للوقف دور مهم في لبنان في إنشاء جامعة بيروت العربية، وأيضاً كلية الإمام الأوزاعي، وقد أنشئت الجامعة في أولى مراحلها عام 196م بوقف جمعية البر والإحسان بلبنان، بينما أنشئت كلية الإمام الأوزاعي بوقف المركز الإسلامي للتربية بلبنان. وتقوم كلتا المؤسستين بدور مهم في توفير فرص التعليم الجامعي والدراسات العليا لفئة من أبناء المجتمع اللبناني كان يصعب عليهم الالتحاق بالمؤسسات التعليمية الخاصة.

7- وظفت الأوقاف التركية في بداية القرن العشرين 13 في المائة من مجموع القوى العاملة في تركيا، كما كانت الأراضي الزراعية الموقوفة بها خلال نفس الفترة لا تقل عن ثلث الأراضي الزراعية بها[126].

توضح الأمثلة السابقة الدور المباشر للأوقاف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وإن كان دور الأوقاف في الماضي أكبر نسبياً مقارنة بالوقت الحاضر. ففي مصر امتدت مجالات الوقف لتشمل مجالات الدفاع، والصحة العامة، والتعليم، والنشاط الزراعي، والعمراني، وفي السعودية لعل من أبرز الأمثلة الوقف الخيري للملك عبد العزيز- رحمه الله- للحرمين الشريفين، ومؤسسة الوقف الإسلامية السعودية ذات النشاط التعليمي والدعوي، وفي لبنان تقوم الأوقاف بأنشطة متعددة لعل من أبرزها الأنشطة التعليمية، وغير ذلك الكثير، وهكذا يتبين لنا الأهمية الكبيرة للأوقاف الإسلامية في توفير سبل المعيشة لأبناء المجتمعات الإسلامية، وفي تحقيق التكافل الاجتماعي بها؛ عن طريق رفع مستويات المعيشة للفقراء، بتوفير السلع والخدمات الضرورية مجاناً لهؤلاء الأفراد، كالتعليم، والرعاية الصحية، وغيرها، إضافة إلى توفير فرص العمل واكتساب المعاش.

([126]) **يراجع:** إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر ص 69، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف عام 1999م، الأمانة العامة للأوقاف-الكويت، 1421هـ-2000م.

- المطلب الرابع:

الآثار الاجتماعية غير المباشرة للوقف:

تتحقق الآثار غير المباشرة للوقف في التكافل الاجتماعي عن طريق تأثير الوقف على النمو الاقتصادي في المجتمع، ومن ثم على دخول أفراد المجتمع، وتوفير فرص العمل للعاطلين من أبنائه، ويغني هذا بدوره الشباب والعاطلين عن الاحتياج لأموال الضمان الاجتماعي أو الزكاة، **ولنضرب بعض الأمثلة نوضح بها تأثير الوقف على التكافل الاجتماعي:**

1– ساعد الوقف استقلال العلماء في مواجهة الحكام، حيث تم إيقاف الأموال على العلماء وعلى دور العلم، والمباني العامة، لتبقى دائمة الانتفاع على مر الدهر، وتكفى العلماء مؤونة قرع أبواب الملوك والأمراء؛ ولذا كانت فتاوى العلماء تصدر دونما خوف على مال أو جاه، وإنما لإبراء ذمتهم أمام الله –Y–، وبالطبع ساهمت هذه الفتاوى فيما يحقق الصالح العام[127].

2– يمثل الوقف استثماراً بالغ الأهمية في رأس المال البشري، يترتب عليه زيادات مهمة في إنتاجية هؤلاء الأفراد، سواء كان ذلك من خلال اكتساب المهارات الإنتاجية عن طريق التعليم أم من خلال زيادة المقدرة الإنتاجية نتيجة للرعاية الصحية الجيدة.

3– يفتح إنفاق أموال الوقف على نشر التعليم للشباب مجالاً للترقي في مجال السلم الاجتماعي حتى ولو كانت جذورهم الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة، كما ينجح الكثير منهم في الأعمال التجارية الفردية كالتجار، والمهن الحرة، إضافة إلى توفر الفرصة أمام الصناع والعمال للتعلم بواسطة أموال الوقف، ويرفع هذا من إنتاجية العمل على المستوى الاقتصادي القومي.

4– يوفر الوقف جانباً مهماً من نفقات التعليم والصحة العامة في الموازنة العامة للدولة، ويقلل هذا بدوره من مشاكل فجوة الموارد المحلية وعجز الموازنة ومن تراكم الدين العام الداخلي، بما له من آثار اقتصادية مهمة على معدلات التضخم والادخار والاستثمار[128].

([127]) **يراجع:** الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، د/ منذر قحف ص26.

([128]) تقترح نعمت عبد اللطيف مشهور وجود الطبيعة التراكمية للآثار التنموية للوقف من خلال ما يسمى بمضاعف الوقف، حيث لا تقف الآثار الإيجابية المترتبة على الإنفاق العيني والنقدي للوقف عند حد قبضها واستفادتها، وإنما تمتد لتنشر الرواج في

5- ساهمت أموال الوقف في نشر التعليم عن طريق توفير إمكانات التعليم، بما فيها من إنشاء المكتبات التي تتوفر بها إمكانات النسخ في وقت لم تكن الطباعة فيه متوفرة، ولقد تحققت نتيجة لذلك العديد من الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم في العصور الوسطى.

6- أدى الوقف دوراً حيوياً في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع حيث تعطى الأولوية في الإنفاق من عائد الأوقاف، وليس من أصولها، للحفاظ عليها وتنميتها، مع ضمان انتقالها إلى أجيال تتوارث منفعتها، ويتبوأ الوقف مكانة مهمة -أيضاً- في الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال ما يوفره استبدال الوقف لتعويض ما استهلك من أصوله الإنتاجية.

7- ساهمت مؤسسة الوقف في توفير البنية التحتية من طرق وجسور وقناطر وتوفير الهياكل العامة اللازمة لإقامة الأسواق مع السماح بنقل البضائع على سفن الأوقاف، مع مثل هذه المشروعات من أهمية في تنمية الناتج القومي.

8- يقلل إعادة توزيع الدخل القومي من الأغنياء إلى الفقراء فضلاً عن تحقيقه العدالة التوزيعية للدخول من فجوات الاقتصاد الوطني بين الطلب الكلي والعرض الكلي ومن ثم يحقق الاستقرار الاقتصادي.

9- يسهم الوقف في زيادة القدرات الإنتاجية للأفراد من خلال توفيره لأدوات الإنتاج على اختلاف أنواعها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أو علمي يرفع مستوى القدرات الذهنية أو المعيشية والصحية للعاملين[129].

الاقتصاد كله. وبلغه الاقتصاد، يحقق الوقف نوعين من المنافع: منافع فردية واخرى قومية، وتزداد أهمية المنافع الأخيرة، وتتمثل في تعظيم موارد المجتمع وثرواته. **يراجع:** أثر الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء دور الوقف في البلاد الإسلامية، نعمت عبد اللطيف مشهور، برعاية رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بورسعيد 7-9 مايو 1998م.

([129]) **يراجع:** دور الوقف في التنمية المستدامة، د/ عبد الجبار السبهاني 66-68، خدمات الأوقاف في الحضارة الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري، د/ رعد البرهاوي ص 178-180، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، عمر مسقاوي، ص 28-31، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د/ راغب السرجاني ص 10-12، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد عبد العظيم ص 126-130، أثر الوقف في التنمية المستدامة، د/ عبد الرحمن الجريوي ص 40-42، دور الوقف في التنمية والتجدد الحضاري-قراءة معاصرة، د/ برهان زريق، 242-245، الوقف ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي، صلاح العشري 307-309، الوقف-بحوث مختارة مقدمة في الندوة

- المبحث الثاني:

نماذج من الوقف الإغاثي في البلدان الإسلامية، وضوابطه الشرعية، ومعوقاته:

يعد الوقف من أهم المؤسسات المالية الإسلامية التي ساهمت في تنمية المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراده، وقد تنوعت تجارب الوقف الإغاثي في البلدان الإسلامية، حيث ساهم في تقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين في مختلف المجالات بما في ذلك: الرعاية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والإغاثة الإنسانية، وقد تصدى الوقف الإغاثي للعديد من الجوانب التي تؤثر على حياة الأفراد والمجتمعات كالبطالة وغيرها، وبالتالي فإن له خصائصه وضوابطه التي تميزه عن غيره مما يشبهه كالهبة والصدقة، وتجعله في صورة شرعية صحيحة؛ لتحقيق النفع والفائدة المرجوة.

والناظر يجد أن الوقف الإغاثي قد واجه الكثير من المعوقات التي تحد من دوره في تنمية المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي كضعف التوعية بأهمية الوقف الإغاثي، وعدم سن تشريعات حاكمة للوقف الإغاثي، وغير ذلك؛ الأمر الذي لزم منا بيان نماذج وتجارب استثمار أموال الوقف في بعض البلدان الإسلامية، وكذا بيان واقع الأداء الوقفي في جهود الإغاثة الإنسانية، وبيان ضوابطه الشرعية من ناحية استثمار أمواله في أعمال الإغاثة الإنسانية ووجوه البر، وكذا بيان معوقاته، **وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:**

- **المطلب الأول:** نماذج وتجارب استثمار أموال الوقف في البلدان الإسلامية.
- **المطلب الثاني:** واقع الأداء الوقفي في تمويل جهود الإغاثة الإنسانية.
- **المطلب الثالث:** الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف الإغاثي.
- **المطلب الرابع:** معوقات العمل الإغاثي.

الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، للقاضي القاسمي ص 216، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار 405/2، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين ص 38.

- المطلب الأول:

نماذج وتجارب استثمار أموال الوقف في البلدان الإسلامية:

لقد تنوعت نماذج وتجارب استثمار أموال الوقف في البلدان الإسلامية؛ وذلك تبعاً لطبيعة الموارد الوقفية واحتياجات المجتمع، فهناك كثير من البلدان الإسلامية قد بادرت بإصلاح نظام أوقافها؛ لما فيه من أهمية في مساعدة أبناء حكومتها وتخفيف معونة شعبها؛ ولأجل ذلك فقد وقع اختياري على أنموذجاً لبلد إسلامي ليكون مثالاً تطبيقياً في استثمار أموال الوقف، وهي دولة الكويت، وكذا تجربة البنك الإسلامي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر لضيق المقام، **وبيان ذلك كالتالي:**

<u>التجربة الكويتية (الأمانة العامة للأوقاف):</u>

بدأ المسلمون في الكويت بإيقاف أجزاء من ممتلكاتهم منذ نشأة الدولة، وتعددت مجالات تلك الأوقاف لتشمل معظم جوانب الحياة، وكانت تخضع لإشراف الأجهزة الحكومية، وعندما ازدادت أعيان الأوقاف وتشعبت أغراضها تأسست دائرة للأوقاف العامة أنيط بها الإشراف على المساجد وأوقافها بالإضافة إلى الإشراف على الأوقاف الخيرية وصيانتها واستغلالها ثم تحولت الدوائر إلى وزارات؛ وبالتالي فإن وزارة الأوقاف حلت محل دائرة الأوقاف، لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[130].

وفي عام 1993م عمدت الوزارة إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف للقيام بأعباء الأوقاف الإسلامية، سواء الموجود منها فعلاً أو العمل على تشجيع إقامة أوقاف جديدة عن طريق اتجاهين، **الاتجاه الأول:** استثمار أموال الأوقاف الإسلامية الموجودة في الكويت في الخارج، وتوزيع عوائدها حسب شروط الواقفين، **الاتجاه الثاني:** العمل على إقامة قنوات مناسبة لاستقطاب أوقاف جديدة بما في ذلك إحداث توعية وقفية لتشجيع قيام أوقاف جديدة. والعمل على توجيه استخدام إيرادات الأوقاف بما يساعد في تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً

([130]) **يراجع:** التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، علي فهد الزميع، ورقة مقدمة إلى ندوة نحو دور تنموي للوقف، خلال الفترة من 3.1 مايو 1993م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، ١٩٩٣م.

ضمن حدود ما هو معروف من شروط الوقفين، ثم أسست شركة إدارة الأملاك العقارية، وعهدت إليها بإدارة جميع الأملاك العقارية الوقفية، بعد أن قامت بحصر العقارات الوقفية في الكويت؛ وبذلك يتضح أن التوجيه الاستثماري للأمانة العامة للأوقاف يعتمد على تنويع الاستثمارات الوقفية من عقارية ومالية مباشرة وغير مباشرة[131].

إدارة أغراض صناديق الأوقاف في الكويت –الصناديق الوقفية:

تقوم فكرة الصناديق الوقفية على إنشاء إدارات تتخصص كل منها برعاية وخدمة غرض مجتمعي خدمي يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع العام للمجتمع بكامله أو لشريحة من شرائحه. فالصناديق الوقفية هي وحدات وقفية مالية توزيعية تؤسسها الأمانة العامة الأوقاف في الكويت، ويصدر بإنشاء كل منها قرار من وزير الأوقاف، ويتخصص كل صندوق برعاية خدمة مجتمعية معينة، ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به. فالصندوق يعمل على توجيه الواقفين إلى وجه البر الذي يتخصص به وتوعيتهم بأهمية واستدراج تبرعاتهم الوقفية من أجله، وتخصص الأمانة العامة لكل صندوق وقفي مبالغ سنوية من ميزانيتها العامة للإنفاق منها على وجوه البر: كرعاية المعوقين، والمساجد، والمحافظة على البيئة، والتنمية العلمية، والثقافية والفكر، والقرآن الكريم وعلومه، ورعاية الأسرة، والتنمية المجتمعية، ورعاية أهداف الأمانة العامة للأوقاف نفسها[132].

تجربة البنك الإسلامي للتنمية:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية أنشئت في عام 1975م لتعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وليضطلع البنك بهذه

([131]) **يراجع:** التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، علي فهد الزميع، الوقف الإسلامي–تطوره–إدارته–تنميته، د/ منذر القحف ص 299، الخلفيات التاريخية للإدارة الوقفية في الكويت، عبد الوهاب عبد الله الحوطي ص 4، ورقة بحثية قدمت في ندوة البحرين للأوقاف الإسلامية، 1996م.

([132]) **يراجع:** التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، على الزميع ص57–68، الوقف الإسلامي–تطوره–إدارته–تنميته، د/منذر القحف ص300–303.

المسئولية الخاصة، أنشئ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في عام 1402هـ-1981م، ويقوم المعهد وفقاً لنظامه الأساسي، بإجراء البحوث التي تمكن النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية من تكييف معاملاتها بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، وتوفير التسهيلات التدريبية لمنسوبي المعلومات في الميادين ذات الصلة بأنشطتهم[133].

وتحقيقاً لهذا الهدف، كان من الطبيعي أن يهتم البنك الإسلامي للتنمية بدور المؤسسات ذات الإمكانية الكبيرة، كمؤسسة الأوقاف التي يمكن أن تؤدي دوراً كبيراً في تنمية المجتمعات الإسلامية.

- المطلب الثاني:

واقع الأداء الوقفي في تمويل جهود الإغاثة الإنسانية:

أولاً: نماذج من المؤسسات الوقفية الداعمة للعمل الإغاثي:

تتعدد المؤسسات الوقفية الداعمة للعمل الإغاثي، ولضيق المقام سوف أقتصر على ذكر بعضها:

1- **هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية:** وهي منظمة خيرية إسلامية منبثقة من رابطة العالم الإسلامي، عالمية الأداء، تتعاون مع المحسنين لإيصال تبرعاتهم للمحتاجين والمنكوبين في العالم، أنشأت بقرار المجلس التأسيسي للرابطة في دورته العشرين عام 1398هـ، وهي هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، ولها كيانها التنظيمي والإداري والمالي الخاص بها، تعمل على أن تكون مرجعية للأعمال الخيرية والإنسانية، وأن تكون الاختيار الأول لاستقبال أموال للمحسنين

(133) **يراجع:** دور البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز مؤسسات الإسلامية، د/ بو علام بن جيلاني، ورقة ندوة عرض التجارب في الدول الإسلامية، ص1 و11-19، الوقف الإسلامي-تطوره-إدارته-تنميته، د/منذر القحف ص303-306، دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التجارة البينية لدول إفريقيا جنوب الصحراء، د/ أمل خيري أمين محمد ص 70، نشر: المركز الديمقراطي العربي-برلين، 2018م.

والمانحين، وتعنى بالوقف، والاستثمار المحترف، لتنفيذ برامجها ومشروعاتها، بالإضافة إلى عضويتها في العديد من المنظمات الدولية والإقليمية[134].

2– **منظمة الإغاثة الإسلامية:** وهي منظمة دولية غير حكومية تعمل في مجال الإغاثة العاجلة والطوارئ، وتنمية الشعوب الفقيرة على المدى البعيد، وقد تأسست بمدينة برمنجهام في بريطانيا عام 1984م استجابة للمجاعات التي اجتاحت بعض دول إفريقيا في ذلك الوقت، ثم تنامى عملها وتواصل لتقديم المساعدات الإنسانية المختلفة للشعوب الفقيرة، وكذلك الشعوب التي تتعرض للكوارث عبر العالم، وتعمل هذه المنظمة لتحقيق أهدافها بالعمل لمكافحة الفقر والجهل والمرض في الشعوب الفقيرة، وتصريف أموال الزكاة والأوقاف والصدقات للمستحقين، وتزداد أهمية هذه المنظمة بانتشار مكاتبها في العديد من الدول والأقاليم الداخلية والخارجية من أجل جمع التبرعات في الكثير من دول العالم[135].

3– **الأمانة العامة للأوقاف:** وهي هيئة حكومية كويتية مستقلة تختص بالدعوة إلى الوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً، وتتبنى الأمانة العامة المشاريع الوقفية في عدة مجالات، **كوقف الرعاية الصحية** لرعاية المعاقين، وشراء الأجهزة الطبية لمرضى الفشل الكلوي، و**وقف الرعاية التعليمية:** لإنشاء المختبرات اللغوية للمدارس الابتدائية، ودعم مشروع مراكز مصادر التعلم، وتطوير وتحديث وسائل وتقنيات التعليم، و**وقف الرعاية الاجتماعية:** لرعاية الأسر المحتاجة، ودعم مشروع

([134]) **يراجع:** العمل الإنساني–الواقع والتحديات، غسان الكحلوت ص 221–223، نشر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط: الأولى، 2020م، حاضر العالم الإسلامي وقضاياه السياسية المعاصرة، محمد عوض الهزايمة ص 182–184، نشر: دار الحامد، ط: الثانية، 2012م، المنظمات غير الحكومية وحكم القانون–نحو قانون عالمي موَحد، بشير شريف البرغوثي، عصام الغزاوي ص 99–102، نشر: المؤلفان، 2007م.

([135]) **يراجع:** قضايا معاصرة المناهج الفكرية والسياسية، د/ أماني جرار ص 101، نشر: اليازوري، 2019م، دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التجارة البينية لدول إفريقيا جنوب الصحراء، د/ أمل خيري ص 68–72.

إصلاح ذات البين، ودعم جهود تجهيز ودفن الموتى[136].

ثانياً: حجم الأموال الوقفية الإغاثية، وإحصائيات لعدد الأشخاص المستفيدين من تلك الأموال والمشاريع في مختلف الدول المنكوبة:

- **ألبانيا: حيث تم تنفيذ العديد من المشروعات الإغاثية، والتي كان من أهمها:**

مشروع توفير الرعاية الصحية للعائلات الفقيرة والأيتام، بهدف توفير الرعاية الصحية للأيتام والعائلات الفقيرة، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 64.242 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 1500 مستفيد ومستفيدة، وكذا مشروع عودة الأيتام إلى المدارس، بهدف مساعدة الطلاب الفقراء، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع يورو 12000 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 500 مستفيد ومستفيدة، ومشروع مركز دعم نفسي لأمهات الأيتام، بهدف تدريب أمهات الأيتام على المهارات التشغيلية ودعمهم اجتماعياً ونفسياً، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 25000 يورو، وبلغ عدد المستفيدات 540 مستفيدة، وغير ذلك الكثير[137].

- **البوسنة والهرسك: حيث تم تنفيذ العديد من المشروعات الإغاثية كان من أهمها:**

مشروع القروض للمشاريع الصغيرة، بهدف تقديم قروض ميسرة للفقراء، الميزانية 5,000000 يورو والمستفيدين 1500 مستفيد ومستفيدة، وكذا مشروع حفر آبار المياه، يهدف هذا المشروع إلى حفر آبار مياه الشرب في الهرسك، وقد بلغت تكلفة هذا المشروع 300000 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 60 عائلة، ومشروع توزيع الملابس على الأيتام، وتقديم المساعدات

([136]) **يراجع:** الوقف والعمل الاهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، ياسر الحوراني ص 115-118، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سيمان بن علي ص 45-47، نشر: الأمانة العامة للأوقاف-الكويت، 2018م، أوقاف: مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، الأمانة العامة للأوقاف-الكويت ص 21،22، نشر: الأمانة العامة للأوقاف-الكويت، م: 18، 2018م.

([137]) **يراجع:** التاريخ والعلاقات الدولية-منظور حضاري مقارن، نادية محمود مصطفى، 2/345-350، نشر: دار البشير للثقافة، 2017م، دور المؤسسات الخيرية الإسلامية في إحياء المد الدعوي بألبانيا، د/ أحمد عبد الباقي حسين، مقال منشور على شبكة الإنترنت، بتاريخ: 2015/8/1م، **رابط الموضوع:** https://www.alukah.net.

لعائلاتهم، وبلغت تكلفة المشروع 363000 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 400[138].

- **فلسطين: حيث تم تنفيذ العديد من المشروعات الإغاثية كان من أهمها:**

حملة طبية إغاثية لقطاع غزة، للمساهمة في أزمة نقص الأدوية والمستلزمات الطبية الطارئة الغير متوفرة بوزارة الصحة بتكلفة 246100 يورو، وكذا مشروع تمكين الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة بالمعدات اللازمة وتحسن الظروف المعيشية لهم، بتكلفة 151.536 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 480، ومشروع تأسيس مركز تعليمي ثقافي لتنمية المهارات التعليمية والثقافية للشباب الصغار، بتكلفة 6000000 يورو، وبلغ عدد المستفيدين 10080 مستفيد، ومشروع دعم مزراعي الزيتون بتزويدهم بالبذور والمعدات اللازمة، بتكلفة 131..93 دولار، وبلغ عدد المستفيدين 300 مزارع[139].

وغير ذلك الكثير من الدول التي استفادة من الأموال والمشاريع الوقفية كمصر، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، وماليزيا، وكذا الدول التي تمتلك قوانين وأنظمة فاعلة في مجال الوقف، والتي تحرص على تفعيل دور المؤسسات الوقفية في المجتمع.

- المطلب الثالث:

الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف الإغاثي:

أولاً: الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف الإغاثي:

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة الشرعية، والتي تتمثل في الآتي:

([138]) **يراجع:** الدعوة: مجلة إسلامية أسبوعية جامعة–السعودية، ع: 2003،2008م، ص 127، نشر: مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، د/ معمر فيصل سليم خولي، ص 172–175، نشر: العربي للنشر والتوزيع، 2011م، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة–سراييفو نموذجا، محمد موفق الأرناؤوط، ص 22–26، نشر: الامانة العامة للأوقاف–الكويت، 1426هـ–2005م.

([139]) **يراجع:** الدعوة: مجلة إسلامية أسبوعية جامعة–السعودية، ع: 2003م، 2008م، ص 32، الوقف الإسلامي في فلسطين وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره، حسين شولي وسيم الدراويش ص 99–106، جامعة النجاح–فلسطين، 2017م، أثر الوقف الإسلامي على التعليم في فلسطين من الفتح العمري إلى وقتنا المعاصر، محمد سعيد خصيب، حسام الدين عفانة ص 110–114، أطروحة دكتوراه–قسم الفقه وأصوله–جامعة القدس–فلسطين، 2021م.

1- أساس المشروعية: ويقصد بذلك أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف الإغاثي مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فلا يجوز استثمارها في شيء محرم أو خبيث كشراء أسهم الشركات التي تعمل في الخمور والقمار وغيرها، **قال تعالى:** ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[140]؛ لأن المسلم يجب أن يحرص على أن تكون معاملاته الاقتصادية في الطيبات؛ لأن الوقف عبادة والله -I- لا يقبل إلا ما كان طيبا، قال **النبي** -ρ-: "**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**"[141][142].

2- ألا تشتمل عملية استثمار الأموال على غش أو تدليس: فيجب أن يتم استثمار أموال الوقف على أساس الصدق والأمانة وعدم الغش أو التدليس، قال النبي -ρ- **قال:** "**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**"[143]، فالحيل والغش والاستغلال، والاحتكار، والظلم، والربا وغيره مما حرمه الله -I- وسوله الكريم[144].

3- مراعاة الأولويات الإسلامية: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً للأولويات الإسلامية: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات؛ وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي تعود على الموقوف عليهم.

4- تحقيق النفع الأكبر **للجهات الموقوف عليهم ولاسيما الطبقات الفقيرة منهم:** فيجب أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية؛ لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

5- تحقيق العائد الاقتصادي المُرضي: ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز

---

(140) سورة: المائدة، الآية: 90.

(141) أخرجه مسلم في صحيحه 703/2، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم: 1015.

(142) يراجع: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، د/ إبراهيم البيومي غانم ص 54،55، نشر: دار البشير، ط: الثانية، 1437هـ-2016م.

([143]) **أخرجه** مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ -ρ-" مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، برقم: 102، 99/1.

(144) بدائع الصنائع 323/2، المغني لأبي محمد بن قدامة 304/4، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 338/2، الوقف-بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، للقاضي القاسمي ص 199.

مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية[145].

6- المحافظة على الأموال وتنميتها: فيجب عدم تعريض الأموال الوقفية للمخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة لتجنب المخاطر؛ لأن ديننا الحنيف قد أمرنا بالمحافظة على الأموال وعدم إعطائها لمن يضيعها أو يهلكها، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾[146]، وقال **تعالى أيضاً**: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[147]؛ فالمال أحد الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها؛ لأن ذلك مما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع على حد سواء[148].

7- توثيق العقود: ويقصد بذلك أن تكون الأموال بعيدة عن مواطن الخصومات بأن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يوثق ذلك في عقود حتى لا يحدث ضرر أو جهالة، بالإضافة إلى تحصينه من الاعتداءات العامة والخاصة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[149]؛ وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص[150].

---

(145) **يراجع**: المنهج الإسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، د/ حسين حسين شحاته ص 42، دراسة مقدمة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري، إدارة البحوث والتدريب، 1992م، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، عمر مسقاوي، ص 25-31، الوقف الإسلامي-تطوره-إدارته-تنميته، د/ منذر القحف ص 62، ص 292،306.

(146) سورة: النساء، من الآية: 5.

(147) سورة: البقرة، من الآية: 195.

(148) يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول 256/1، الموافقات للشاطبي 257/4، الأوقاف بين التنمية والاستثمار، أحمد سعد العش ص 37، نشر: المؤلف، بدون طبعة أو تاريخ.

(149) سورة: البقرة، من الآية: 282.

(150) يراجع: المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية-البنك الإسلامي الأردني نموذجاً، د/ الطاهر قانة ص 392، نشر: دار الخليج-الأردن، ط: الأولى، 2018م، أوقاف مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري الأمانة العامة للأوقاف-الكويت ص 60.

8- المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار الأموال الوقفية بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير بالشكل الصحيح المحدد مسبقاً، ومعالجة الأخطاء والانحرافات، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق[151].

وتمثل البنود السابقة الإطار العام الشرعي لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة، ولكن هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابطها الخاصة بها.

ثانياً: الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف الإغاثي وترميمها:

قد يكون من بين أموال الوقف المستثمرة أعياناً ثابتة مثل العقارات والآلات والمعدات ونحو ذلك، وهذا يتطلب الصيانة الدورية وكذلك الترميم والإصلاح واستبدال بعض الأجزاء أو ما في حكم ذلك، بهدف استمرارية المنافع والحصول على العوائد المختلفة.

ومن أهم الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف المستثمرة ما يلي:

1- أن تكون الصيانة ضرورية وضابط ذلك ألا يترتب على تركها التلف أو الهلاك للشيء المستثمر ويعطل من در الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم المنافع والخدمات للمستفيدين.

2- ألا تكون نفقة الصيانة أو الترميم مشروطة على المنتفع بالأعيان حسب الوارد في حجة الواقف أو في العقود كما هو الحال في العقارات المؤجرة للغير، وإن لم تكن مشروطة فتكون النفقة من عوائد الشيء المؤجر.

3- أن يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم، بمعنى أن تعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل: القيام بالصيانة والترميم أم الاستبدال، ويدخل هذا في اختصاص أهل الرأي من المختصين[152].

---

(151) يراجع: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول-بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية، الكويت، 11-13 اكتوبر، 2003 م ص 161، نشر: الأمانة العامة للأوقاف-الكويت، 2004م.

(152) يراجع: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د/ عبد الستار أبو غدة، د/ حسين شحاته، ص 99 وما بعدها، نشر: الأمانة العامة للأوقاف-الكويت، ط: الثانية، 1435هـ-2014م.

4– أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الغلة والمنفعة وفقاً لفقه الأولويات الإسلامية، وذلك من العوائد، ويعتبر استمرارية المحافظة على وجود الأصل المستثمر الموقوف وتنمية عوائده مقدم على توزيع العوائد على المستحقين[153].

5– استقطاع أو حجز مبالغ من الغلة أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة في المستقبل، **وفي هذا المعنى يقول الإمام السرخسي –رحمه الله–:** "ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يقوم الوالي برفع من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤونتها...لأن مقصود الوقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة"[154]، وعند اقتطاع هذه الأموال يجب استثمارها وتضاف إليها العوائد لحين الحاجة[155].

ثالثاً: الضوابط الشرعية لاستبدال أموال الوقف:

يقصد بالاستبدال: بيع عين من أعيان الوقف وشراء عين أخرى لتحل محلها، ويعنى هذا استبدال عين بعين عن طريق عمليات البيع والشراء[156]، ولقد اختلف الفقهاء بشأن الاستبدال بين مضيق وموسع **على النحو التالي:**

بالنسبة لأموال الوقف المنقولة: فيرى جمهور الفقهاء جواز ذلك ما دامت فيه مصلحة للمستفيدين من حيث المحافظة على المال وتنمية عوائده[157].

---

(153) يراجع: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي–الجزء الثالث في قانون الوقف، الشيخ/ محمد أحمد فرج السنهوري، الجزء الثالث ص 924، القاهرة، مطبعة مصر 1949م.

(154) يراجع: المبسوط للسرخسي 43/12.

(155) يراجع: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د/ عبد الستار أبو غدة، د/ حسين شحاته، ص 102.

(156) يراجع: أحكام استبدال الوقف في النظامين المصري والسعودي، د/ رضا محمد عيسى ص 46، نشر: مكتبة القانون والاقتصاد–الرياض، ط: الأولى، 1435هـ–2014م.

(157) يراجع: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ت: 1252هـ، 398/4، نشر: دار الفكر–بيروت، ط: الثانية، 1412هـ–1992م، حاشية الخرشي 94/7.

أما بالنسبة لأموال الوقف الثابتة مثل الأراضي والمباني وما في حكمها، فقد منعه بعض الفقهاء مثل المالكية وبعض الشافعية، والرأي المختار هو جواز استبداله أو إبداله إذا تعطلت منافعه أو أصبحت بدون جدوى اقتصادية[158].

والرأي الذي نراه مناسباً هو جواز ذلك في ضوء دراسات الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية؛ لأن الغاية الأساسية من إدارة أقوال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم.

ومن أهم الضوابط الشرعية لاستبدال أموال الوقف ما يلي:

1-ألا يخرج الموقوف عن الانتفاع به.

2-ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

3-ألا يكون البيع بغبن فاحش.

4-أن يكون المستبدل شخصاً نزيهاً ومن ذوي الفقه والخبرة لئلا يؤدي الاستبدال إلى ضياع أموال أوقاف المسلمين.

5-أن يستبدل العقار بعقار لاستمرار المنفعة إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى مرجحة.

6-ألا يباع لمن لا تقبل شهادته[159].

- المطلب الرابع:

معوقات العمل الإغاثي:

يواجه العمل الإغاثي كثير من العقبات والصعوبات التي تحد من فاعليته وتتطلب المزيد من الموارد المالية والكوادر البشرية لتجاوزها أو للتخفيف من حدتها، ومن أبرز تلك العقبات:

---

(158) يراجع: رد المحتار على الدر المختار 398/4، حاشية الخرشي 95،94/7، نهاية المحتاج 395،394/5، المغني لأبي محمد بن قدامة 225/6-227.

(159) يراجع: أحكام استبدال الوقف في النظامين المصري والسعودي، د/ رضا عيسى ص 46، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د/ عبد الستار أبو غدة، د/ حسين شحاته ص 115.

1– تعدد الهيئات والجمعيات العاملة في ميدان العمل الإغاثي، وعدم توحيد جهودها، وشيوع التفرقة بينهم أو التعصب المذهبي.

2– الافتقار للدعم المادي اللازم لتغطية المشاريع والأعمال الإغاثية؛ مما يؤثر على عمليات الإغاثة، ويضعف تحركها[160].

3– ضعف الخبرات والمهارات الإدارية، وقلة الدورات والبرامج التدريبية في هذا الشأن[161].

4– صعوبة الإغاثة في مناطق الحروب والحروب الأهلية؛ نظراً لأن عمليات الإنقاذ والإغاثة تتم تحت خطر قذائف الطائرات، ونيران المدفعية، ورصاص الرشاشات، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان فرق الإغاثة وتعرضهم للهلاك.

5– النقص الحاد للمستلزمات الأساسية في بعض المناطق المنكوبة كالغذاء، والكساء، والدواء؛ الأمر الذي لا يوجد معه أي احتياطي استراتيجي للتصدي للأزمة؛ مما يجعل جل اعتماد المؤسسات الخيرية على المعونات الواردة من الخارج، وهو بلا شك يؤثر على عنصر الوقت في عملية الإغاثة، ومما يصاحبه من تبعات في غير صالح المتضررين المنكوبين.

6– عدم وجود خطة مسبقة لمواجهة الكارثة؛ نظراً لعنصر المفاجأة الذي تتسم به الكارثة، ومن ثم فقد تواجه المؤسسة الإغاثية أمور فجائية غير مرتب لمواجهتها مسبقاً، تنعكس على تحركاتها في عمليات الغوث بالسلب والعرقلة.

7– قلة عدد العاملين الندربين في الميدان الإغاثي؛ وكذلك الندرة الملحوظة في متطوعي الإغاثة، فتقع المؤسسة الخيرية الإسلامية في إشكالية محيرة فهي لديها معونات عينية ومالية كبيرة، فضلاً عن المعدات والأدوات اللازمة للعمليات الإغاثية، ولكنها تعاني عجزاً في العتاد البشري الفني مما يجعلها تستعين بالمؤسسات المضادة، وهو الأمر المصحوب بتبعات غير محمودة هي في غني عنها من الأساس.

---

(160) يراجع: الأقليات المسلمة في أفريقيا، سيد عبد المجيد بكر، ص67، 97، 206، نشر: هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ص67، 96، 97، 206، 1405هـ–1985م.

(161) يراجع: المجتمع المدني وتنمية رأس المال الاجتماعي، د/ محمد ياسر الخواجة ص 149، نشر: نيو بوك–القاهرة، 2018م.

8- كثرة الأزمات والصدمات النفسية المزمنة والتي تصيب الناجين من الكوارث، نظراً لعظم وهول الكارثة وفقدان الأهل والأحباب والمسكن والمال، مما يثقل العبء على المؤسسات الخيرية الإسلامية ولا يجعل مجهوداتها إغاثية فقط؛ وإنما يضاف إليها مجهود كبير في التأهيل لتقبل البلاء والكارثة؛ مما يتطلب متدربين مؤهلين تأهيلاً عالياً على هذا النوع من التدريب[(162)].

وهناك الكثير من المعوقات التي تحد وتؤثر على العمل الإغاثي، ولكن المقام لا يتسع لذكرها.

المبحث الثالث:

الإغاثة الإنسانية ومقاصد الشريعة (الضرورية):

تمهيد:

إن الإغاثة الإنسانية تقدم لكل من أصابه ضرر نتيجة أزمة أو كارثة ألمّت به كزلزال، أو بركان، أو نزاع مسلح، أو اضطهاد، أو أي ابتلاء يقع الإنسان في البأساء والضراء؛ فيجعله بحاجة إلى إيواء وغذاء وكساء ودواء وأمن، وغير ذلك سواء أخرج من دياره مضطراً، أم بقي فيها على مضض، **فتأتي الإغاثة لتوفر له** المأوى الآمن المناسب لكرامة الإنسان، وكذا الغذاء، والتعليم، ودور العبادة، والكفالة والمساعدة بجميع أنواعها وأشكالها، وهذا من مقاصد الشرعية الإسلامية، ومن هنا لزم الحديث عن الإغاثة الإنسانية ومدى تحقيقها للمقاصد الشرعية الضرورية، خاصة مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، وكذا الحديث عن الأشخاص الأولى بالرعاية، **وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:**

- **المطلب الأول:** الإغاثة الإنسانية ومقصد حفظ الدين.
- **المطلب الثاني:** الإغاثة الإنسانية ومقصد حفظ النفس.
- **المطلب الثالث:** الأشخاص الأولى بالإغاثة.

---

(162) يراجع: مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ص 283-289، ع: 121،122، نشر: مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت، المجتمع المدني وتنمية رأس المال الاجتماعي، د/ محمد الخواجة 149،150، مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية، د/ إبراهيم البيومي غانم ص 75،76، نشر: مكتبة الشروق الدولية، 2010م.

- **المطلب الأول:**

الإغاثة الإنسانية ومقصد حفظ الدين:

الإغاثة الإنسانية لها مقصد شرعي مهم، وهو حفظ الدين، فالدين هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع، فإذا ضاع الدين ضاعت الدنيا؛ لذلك فإن الإغاثة الإنسانية تساهم في حفظ الدين من خلال مساعدة الناس على إقامة شعائرهم الدينية، ونشر العلم الشرعي، وحماية المسلمين من الفتن والمصائب، فحفظ الدين يشمل حماية العقيدة الإسلامية من الانحراف، وحماية المسلمين من الظلم والاضطهاد عن طريق تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، والعمل على إبعاد ما يخالف دين الله كالبدع ونشر الكفر، ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس[163].

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: **والحفظ لها يكون بأمرين:**

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[164].

قال الريسوني: "حفظها من جانب العدم، أي بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها، سواء كان واقعًا أو متوقعًا"[165].

والحديث عن الإغاثة الإنسانية من أجل حفظ الدين يراد به هنا الحفظ من العدم، وليس المقصود أن يكون الباعث الإغراء للدخول في الدين (لغرض الإيجاد) فهذا مرفوض شرعاً؛ لأنه

---

(163) يراجع: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ص 81، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى، 1421هـ–2001م.

(164) يراجع: الموافقات للشاطبي 18/2.

(165) يراجع: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص 126.

استغلال لحاجة لحمله على الدخول في الدين، ولأنه لون من الإكراه على الدين، قال تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[166].

ولذا فإن المقصود من الإغاثة لغاية حفظ الدين، حفظه من الزوال من قلب صاحبه المنكوب الملهوف، **وزواله قد يكون بأحد أمرين:**

أولهما: أن يسبق إلى إغاثة ذلك المنكوب مغيث لأجل تحقيق مآرب ومصالح شخصية، فيقع ذلك المنكوب تحت طائلة الحاجة الماسة فينقلب على عقبيه.

ثانيهما: أن يضعف وازع المنكوب الديني، فتقل ثقته بدينه بسبب عدم اكتراث أهل ملته بحاله.

وتظهر قيمة الإغاثة الإنسانية في الإسلام في العمل على حفظ دين المسلم، فالمسلم الذي يرى غيره من المسلمين يفتنون في دينهم جراء ظرف ألمّ بهم، دون أن يعمل لصالحهم وهو قادر على ذلك، فهو آثم شرعًا؛ لأنه ترك ما أمره الله به، وهو التعاون على البر والتقوى، ونصرة الدين والمؤمنين، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[167]، **وقال النبي –ρ–: "مَا مِنْ وَالٍ يُغْلَقُ بَابَهُ عَنْ ذِي الْخَلَّةِ وَالْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ**"[168].

1– فيجب على المسلم عندما يكون أخوه المسلم في ضيق وشدة ويخشى على دينه، فيقدم المقتدر للمحتاج ما يمكنه تقديمه، ويحمل عنه ما يمكنه حمله، بما يعود عليه بحفظ دينه وسلامته، قال تعالى: ﴿**وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً**﴾[169]، فالإغاثة الإنسانية هي مسؤولية الجميع، أفرادًا ومؤسساتً، فكل فرد قادر على تقديم

---

(166) سورة: البقرة، من الآية: 256.

(167) سورة: المائدة، من الآية: 2.

(168) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: 241هـ، 524/39، بقية حديث عمرو بن مرة الجهني، برقم: 82، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ–2001م، ونقل الحاكم أنه: "صحيح". المستدرك على الصحيحين 106/4، برقم: 7028.

(169) سورة: المزمل، من الآية: 20.

المساعدة بقدر استطاعته، سواء كان ذلك بتقديم المال أو الطعام أو الملابس أو التطوع في الأعمال الإغاثية، قال –ρ–: ".. **وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ**"[170].

ولعل من أهم صور الإغاثة الإنسانية التي تحقق مقصد حفظ الدين في الشريعة الإسلامية ما يلي:

1– مساعدة المسلمين المحتاجين في جميع أنحاء العالم عن طريق تقديم المساعدات الغذائية والمادية والصحية والتعليمية وغيرها؛ مما يساعدهم على مواجهة ظروفهم الصعبة وممارسة شعائرهم الدينية.

2– نشر تعاليم الإسلام السمحة في المجتمعات غير المسلمة من خلال إقامة المراكز الإسلامية والمدارس والمعاهد الدينية، وترجمة الكتب الإسلامية إلى اللغات المختلفة، وتنظيم المؤتمرات والندوات التي تتناول القضايا الإسلامية.

3– كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية لجميع البشر من خلال حماية دور العبادة وأماكن العبادة الأخرى، ومنع أي تمييز أو اعتداء على الأفراد بسبب انتمائهم الديني[171].

- **المطلب الثاني:**

الإغاثة الإنسانية ومقصد حفظ النفس:

كرّم الله تعالى النفس الإنسانية وحرم العدوان عليها دون وجه حق، وحث على مد يد العون لكل نفس محتاجة، ولقد أثنى النبي الكريم –ρ– على الأنصار –رضوان الله عليهم– حينما قال لهم: "**إنَّكم ما علمت تَكْثُرون عِنْدَ الفَزَع، وتَقِلُّون عِنْدَ الطَّمَع**"[172].

([170]) سبق تخريجه ص 32.

([171]) **يراجع**: الأمة الإسلامية وقضاياها المعصرة، عبد الوهاب بن أحمد عبد الواسع ص 134–136، نشر: مكتبة العبيكان–الرياض، ط: الأولى، 1422هـ–2001م، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية–دراسة مقارنة، د/ محمد عبد الصاحب الكعبي، ص 175،176، نشر: دار التعليم الجامعي–الإسكندرية، 2019م.

([172]) **أخرجه** المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين خان القادري (المتقي الهندي)، ت: 975هـ، 66/14، برقم: 37951، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، 1401هـ–

ولقد أثنى النبي الكريم –ρ– أيضا على الأشعريين خاصة لحسن تصرفهم في وقت الضيق والحاجة، فقال –ρ–: "**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[173] فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**"[174].

وقد ترجم النبي –ρ– منهج الإغاثة حتى مع غير المسلمين، فلقد ذكر الإمام السرخسي –رحمه الله–: حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وفيه أن النبي –ρ– **بعَثَ "خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى مَكَّةَ حِينَ قَحَطُوا، وَأَمَرَ بِدَفْعِ ذَلِكَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِيُفَرِّقَا عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ، وَأَبَى صَفْوَانُ وَقَالَ: مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ بِهَذَا إِلَّا أَنْ يَخْدَعَ شُبَّانَنَا**"[175].

وكان أهل مكة في ذلك الوقت مشركين حربيين، فإذا صح ذلك في حقهم، فمن باب أولى أن يصح التصدق على الكفار المسالمين، وأهل الذمة، وأهل العهد؛ لأنهم أولى بالرعاية والبر وخاصة من يقعون تحت مسؤولية الدولة الإسلامية[176].

فنلاحظ أن نبي الرحمة –ρ– قصد من تلك الإغاثة الإنسانية التي بعث بها إلى أهل مكة وقد أصابهم ما أصابهم من القحط أن يحفظ عليهم أنفسهم من الهلاك، مراعيا بذلك حفظ مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ النفس..

1981م، النهاية في غريب الحديث والأثر 443/3.

([173]) **أَرْمَلُوا**: أي: فني زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. **يراجع**: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 130/5، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة –بيروت، 1379هـ.

([174]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه 138/3، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض ...، برقم: 2486، والإمام مسلم في صحيحه 1944/4، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، برقم: 2500، متفق عليه.

([175]) **يراجع**: شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: 483هـ، 96/1، نشر: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.

([176]) **يراجع**: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود 294/2، ط: الأولى، 1407هـ–1987م.

وبناء على ما ذكر فإنه يتحتم على الأفراد والمتجمعات والدول الفزع لإغاثة من يحتاج للمساعدة، خاصة إذا كانت الحاجة ماسة إلى طعام ودواء ومأوى؛ لأن مراعاة مقصد حفظ النفس كان من جهة العدم، إذ لو ترك الإنسان المنكوب من غير إغاثة لكان مصيره الهلاك والضياع.

ومما يجدر ذكره أن الإغاثة الإنسانية لا تقتصر على الغذاء والدواء والكساء والمأوى ليتحقق مقصد حفظ النفس بل، قد تتعداها إلى النصرة بالرجال والسلاح خاصة عندما يكون المستغيث معتدى عليه من ظالم يستحل دمه وعرضه، قال –تعالى–: ﴿**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[177].

ففي ضوء النصوص السابقة يتبين لنا أن منهج الإسلام في التعامل مع الأزمات التي تحل بالإنسان يقوم على الإغاثة، والعون، وتقديم المساعدة، وصون النفس الإنسانية من الهلاك لا يقتصر ذلك على المسلمين بل ويتعداه إلى غير المسلمين، وليس مبالغاً به القول بتعديه حتى للمحاربين.

○المطلب الثالث:

الأشخاص الأولى بالإغاثة:

الإسلام دين الرحمة والإنسانية، وقد حث على مساعدة المحتاجين والفقراء، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، ولكن في حالة ما إذا استوت حاجة المسلم وحاجة غيره فمن الأولى بالإغاثة؟

المستغيث إما أن يكون مسلماً أو كافراً، والكافر قد يكون معاهداً أو غير معاهد، فإذا احتاج الإغاثة مسلم وغير مسلم، وكان بمقدور المسلم تقديم الإغاثة إلى كل منهما فيجب شرعًا تقديمها إلى لكل منهما على حد سواء، ويجب سد حاجة غير المسلم كما تسد حاجة المسلم، أما

(177) سورة: الأنفال، من الآية: 72.

إذا استوت حاجة المسلم وحاجة غيره، وليس بمقدور المسلم سد حاجة كل منهما فالأولى بالإغاثة المسلم؛ لأنه يلتقي مع المسلم بنوعين من الاخوة:

أولهما: أخوة الدين، قال –تعالى–: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[178]، وقال النبي –ρ–: "**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ...**"[179].

ثانيهما: أخوة الإنسانية، حيث يشتركان في أصل الخلق، وفي طريقة الخلق، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ** ﴾[180]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى**﴾[181]، وتتأكد هذه الأولوية إذا كان ثمة قرابة أو رحم بين المسلم والمسلم، بخلاف غير المسلم فيشترك مع المسلم بالأخوة الإنسانية فقط وقد يضاف إليها القرابة إن وجدت[182].

أما إذا كان المستغيث غير مسلم فهو إما أن يكون معاهدا أو غير معاهد، فإذا استوت الحاجة بينهما فالمقدم بالغوث هو المعاهد، لقوله تعالى: ﴿**لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[183].

وهذا لا يتعارض مع كون أن الإغاثة من منظور الإسلام لا تقوم على مصلحة ولا تفرق على أساس دين، فمبدأ الإحسان موجود، فلو كان المحتاج غير مسلم فلا يمنع الإسلام ابتداء إعانته لمجرد أنه غير مسلم، وهذا معنى أنها لا تقوم على اعتبار الدين أو الطائفة، أو بمعنى

([178]) سورة: الحجران، من الآية: 10.

([179]) سبق تخريجه ص 30.

([180]) سورة: الحج، من الآية: 5.

([181]) سورة: الحجرات، من الآية: 13.

([182]) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي بن نايف الشحود 276/17، ص 173–175، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية–دراسة مقارنة، د/ محمد عبد الصاحب الكعبي، نشر: دار التعليم الجامعي–الإسكندرية، 2020م، الدعوة: مجلة إسلامية اسبوعية جامعة–السعودية ص 43، م: 2183–2191، 2009م.

([183]) سورة: الحجران، من الآية: 10.

آخر ليس من مبادئ الدين حجب المساعدة مطلقاً عن محتاج لمجرد أنه مخالف في الدين، لكن لا يعني ذلك عدم وجود أولويات في تقديم محتاج على محتاج في المساعدة عند تزاحم الحاجة وعدم كفاية المعونة، أما في الحالات العادية وعند عدم التزاحم فتكون الأولوية بالإغاثة الإنسانية هي للحاجة، بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس، فما دام هناك شخص محتاج، فواجب علينا أن نساعده، سواء كان مسلمًا أم غير مسلم؛ وذلك لأن الله تعالى أمرنا بالإحسان إلى جميع الناس، دون تفرقة بين مسلم وغير مسلم، قال تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[184].

([184]) سورة: الممتحنة، الآيتان: 8،9.

- **الخـــاتـــمـــة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تزول العقبات، وتتنزل الرحمات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، وبعد الانتهاء من إعداد هذا البحث بفضل الله وتوفيقه وكرمه فقد استطعت الوقوف على أهم النتائج والتوصيات، **والمتمثلة في الآتي:**

أولاً: الـنـتـائـــج:

1– للوقف أهداف سامية تجعل منه وسيلة فاعلة لتحقيق الخير للناس، ونشر الإسلام والثقافة الإسلامية، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

2– تتنوع مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقف إلى مقاصد أصلية كتوحيد الله تعالى، ومساعدة المحتاجين. ومقاصد تبعية كحماية الأموال والعمل على دوام الانتفاع بها مدة طويلة.

3– للوقف أنواع بحسب الجهة التي تم الوقف عليها في الابتداء كالوقف الخيري أو الوقف الأهلي أو الذري.

4– تظهر أهمية وعظمة الوقف في الإسلام في كونه وسيلة فاعلة في النهضة الحضارية، وقيام المؤسسات بمختلف أنواعها، ورعاية أفراد المجتمع كله، وحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وكذا دوره في قيام المؤسسات الدينية، وغير ذلك الكثير والكثير.

5– الإغاثة من مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام، وقد حث الإسلام عليها وجعلها من أهم الواجبات للمسلم وغير المسلم على حد سواء.

6– الإغاثة الإنسانية في الإسلام تقوم على ضوابط ومبادئ تبين أهميتها، ومن أبرز هذه الضوابط والمبادئ: الرحمة والرفق بالناس أجمعين، التكافل الإنساني الشامل، الترابط بين جميع أفراد المجتمع، إغاثة الناس دون التفرقة بينهم بالدين أو اللون أو الجنس أو العرق.

7– الوقف الإغاثي من أقدم أنواع الوقف في الإسلام، وقد فعله النبي –ρ– وصحابته الكرام، والخلفاء من بعده، وإلى يومنا هذا.

8– للوقف أهمية كبيرة في تمويل العمل الإغاثي الإنساني في الإسلام في مختلف المجالات الدينية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها.

9- الوقف الإغاثي ساهم في توفير العديد من الخدمات الضرورية وغيرها كتوفير دور العبادة، والمرافق العامة، ورعاية المحتاجين، وغير ذلك، وهذا يظهر من خلال وقف الأراضي الزراعية، والأزهر، والمستشفيات، والمدارس الوقفية، والعمران بمختلف أشكاله وأنواعه.

10- للوقف الإغاثي نماذج كثيرة منها: الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، وكذا الصناديق الوقفية، وتجربة البنك الإسلامي للتنمية.

11- هناك الكثير من المؤسسات الوقفية الداعمة للعمل الإغاثي كهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ومنظمة الصحة الإغاثية، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

12- استفاد من الوقف الإغاثي الكثير من الدول كالبوسنة والهرسك، وفلسطين، وسوريا، وغير ذلك الكثير من البلدان.

13- لاستثمار الوقف الإغاثي ضوابط شرعية يجب مراعاتها كالالتزام بالاستثمار في الأمور المباحة شرعاً، وعدم اشتمال عملية الاستثمار على غش أو تدليس، والعمل على تحقيق النفع الأكبر، وتحقيق العائد الاقتصادي والمحافظة على الأموال وتنميتها.

14- يواجه العمل الإغاثي الكثير من المعوقات كقلة الدعم المالي لهذا الشأن، وعدم وجود خطط مسبقة لمواجهة الكوارث والأزمات، وقلة عدد العاملين والمتدربين في هذا المجال، والنقص الحاد للمستلزمات الأساسية في مناطق الكوارث والأزمات.

15- من مقاصد الوقف الإغاثي حفظ الدين والنفس؛ لما يمثله ذلك من أهمية كبيرة في ديننا الحنيف.

16- في حالات التزاحم وقلة الموارد يقدم المسلم على غيره في عملية الإغاثة، أما في الحالات العادية فتكون الأولوية وفقاً للحاجة، بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس.

ثانياً: التوصيات:

1- العمل على إقامة أوقاف جيدة واستخدامها في مجال العمل الإغاثي والإنساني ومساعدة المحتاجين.

2– بذل المساعي والجهود لتخليص العقارات والأراضي الموقوفة والتي تم الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة أو بثمن بخس، والعمل على استثمار عوائدها مع مراعاة الأحكام الشرعية في هذا الشأن.

3– العمل على توفير التمويل اللازم للمؤسسات الوقفية: وذلك من خلال تخصيص ميزانية حكومية أو دعم القطاع الخاص.

4– نشر التوعية عن أهمية الوقف الإغاثي من خلال: **التوعية الدينية:** ببيان فضل الوقف في الإسلام، وحث الناس على بذله، **وكذا التوعية المجتمعية:** بإبراز أهمية الوقف في مساعدة المحتاجين، وتحسين الأوضاع الاجتماعية، **والتوعية الإعلامية:** عن طريق نشر أخبار الوقف، وتعريف الناس بأوجه الاستفادة منه، وهناك العديد من الطرق التي يمكن من خلالها نشر التوعية: كالندوات والمؤتمرات، وإصدار المطبوعات والكتيبات، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها؛ مما يسهم في زيادة الوعي لدى الناس بأهمية هذا الوقف، وحثهم على بذله، وبالتالي زيادة الموارد المالية المتاحة للإغاثة، وتحسين الأوضاع الاجتماعية للمحتاجين.

فـهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم، وهو أفضل المصادر والمراجع.

ثانياً: كتب التفاسير وعلوم القرآن:

1- **أحكام القرآن:** لأحمد بن علي الرازي الجصَّاص، ت:370هـ، تحقيق/ محمد قمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، 1405هـ.

2- **البحر المحيط في التفسير:** لمحمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، ت: 745هـ، تحقيق: صدقي جميل، نشر: دار الفكر–بيروت، 1420هـ.

3- **تفسير الراغب الأصفهاني:** للحسين بن محمد (الراغب الأصفهانى)، ت: 502هـ، تحقيق: د/ محمد بسيوني، د/ عادل الشِّدِي، نشر: دار الوطن–الرياض، ط: الأولى، 1420 هـ–1999م.

4- **تفسير القرآن العظيم:** لإسماعيل بن عمر الدمشقي، ت: 774هـ، تحقيق: سامي سلامة، نشر: دار طيبة، ط: الثانية، 1420هـ–1999م.

5- **تفسير المراغي:** لأحمد بن مصطفى المراغي، ت: 1371هـ، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي–مصر، ط: الأولى، 1365هـ–1946م.

6- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** لعبد الرحمن بن عبد الله السعدي، ت: 1376هـ، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ–2000م.

7- **جامع البيان في تأويل القرآن:** لمحمد بن جرير الطبري، ت: 310هـ، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ–2000م.

8- **جامع البيان في تأويل القرآن:** لمحمد بن جرير الطبري، ت: 310هـ، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ–2000م.

9- **الجامع لأحكام القرآن:** لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: 671هـ، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار عالم الكتب –السعودية، 1423هـ–2003م.

10- **صفوة التفاسير:** لمحمد علي الصابوني، نشر: دار الصابوني–القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ–1997م.

11- **فتحُ البيان في مقاصد القرآن:** لمحمد بن علي البخاري القِنَّوجي، ت: 1307هـ، تحقيق: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، نشر: المَكتبة العصرية–بيروت، 1412هـ–1992م.

12- **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير):** لمحمد بن الحسن التيمي الرازي، ت: 606هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الثالثة، 1420هـ.

ثالثاً: كتب الأحاديث والآثار والشروح عليها:

1- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** لحمد بن محمد القسطلاني، ت: 923هـ، نشر: المطبعة الأميرية–مصر، ط: السابعة، 1323هـ.

2- **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار:** لعبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، ت: 1376هـ، تحقيق: عبد الكريم الدريني، نشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، 1422هـ–2002م.

3- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –ρ– وسننه وأيامه (صحيح البخاري):** لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.

4- **حاشية السندي على صحيح البخاري:** لمحمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي، ت: 1138هـ، نشر: المكتبة العصرية–بيروت، 1434هـ–2013م.

5- **سبل السلام:** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: 1182هـ، نشر: دار الحديث، بدون طبعة أو تاريخ.

6- **سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: 279هـ، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: شركة مكتبة الحلبي–مصر، ط: الثانية، 1395هـ–1975م.

7- **السنن الكبرى:** لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي البيهقي، ت: 458هـ، تحقيق: محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الثالثة، 1424هـ –2003م.

8- **شرح صحيح البخاري:** لعلي بن خلف ابن بطال، ت: 449هـ، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد–السعودية، ط: الثانية، 1423هـ–2003م.

9- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لمحمود بن أحمد الغيابي العيني، ت: 855هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

10- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، ت: 855هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت.

11- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة –بيروت، 1379هـ.

12- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لعبد الرحمن السَلامي البغدادي، ت: 795هـ، تحقيق: محمود عبد المقصود، بدون طبعة أو تاريخ.

13- **فيض الباري على صحيح البخاري:** لأمالي محمد أنور شاه الكشميري الهندي الديوبندي، ت: 1353هـ، تحقيق: محمد الميرتهي، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، 1426هـ–2005م.

14- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** لمحمد بن علي الحدادي المناوي القاهري، ت: 1031هـ، نشر: المكتبة التجارية الكبرى–مصر، ط: الأولى.

15- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** لعلي بن حسام الدين خان القادري (المتقي الهندي)، ت: 975هـ،

66/14، برقم: 37951، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، 1401هـ-1981م.

16- **المجتبى من السنن (السنن الصغرى):** لأحمد بن شعيب الخراسان النسائي، ت: 303هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط: الثانية، 1406هـ-1986م.

17- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** لعلي بن سلطان الهروي القاري، ت: 1014هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، 1422هـ -2002م.

18- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ-2001م.

19- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ρ- (صحيح مسلم):** لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

20- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار:** لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: 806هـ، نشر: دار ابن حزم-بيروت، ط: الأولى، 1426هـ-2005م.

21- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** لمحيي الدين بن شرف النووي، ت: 676هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، 1392هـ.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم والتاريخ:

1- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: 1205، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية.

2- **التوقيف على مهمات التعاريف:** لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت: 1031هـ، نشر: عالم الكتب-القاهرة، ط: الأولى، 1410هـ-1990م.

3- **فتوح البلدان:** لأحمد بن يحيى بن داود البَلَاذُري، ت: 279هـ، نشر: دار ومكتبة الهلال-بيروت، 1988م.

4- **القاموس المحيط:** لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ت: (817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث-مؤسسة الرسالة-محمد العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، 1426هـ -2005م.

5- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** لأيوب بن موسى القريمي الكفوي، ت: 1094هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

6- **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم ابن منظور، ت: 711هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ.

7- **المحكم والمحيط الأعظم:** لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: 458هـ، مادة: (صرخ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1421هـ-2000م.

8- **مختار الصحاح:** لمحمد بن عبد القادر الرازي، ت: 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت، ط: الخامسة، 1420هـ–1999م.

9- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** لأحمد بن محمد الفيومي، ت: 770هـ، نشر: المكتبة العلمية– بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

10- **المعجم الوسيط:** لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وآخرون، نشر: دار الدعوة، بدون طبعة أو تاريخ.

11- **معجم لغة الفقهاء:** لمحمد قلعجي، حامد قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، 1408هـ–1988م.

12- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لأبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: 606هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود الطناحي، نشر: المكتبة العلمية–بيروت، 1399هـ– 1979م.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: لعياض بن نامي بن عوض السلمي، نشر: دار التدمرية– السعودية، ط: الأولى، 1426هـ–2005م.

2- تيسير الوصول إلى ثلاثة الأصول: د/ عبد المحسن محمد القاسم، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية– الرياض، ط: الثانية، 1429هـ.

3- علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى، 1421هـ– 2001م.

4- الفوائد في اختصار المقاصد: لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، ت: 660هـ، تحقيق: إياد الطباع، نشر: دار الفكر المعاصر–دمشق، ط: الأولى، 1416هـ.

5- الموافقات: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت:790هـ، تحقيق: مشهور آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ–1997م.

6- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني: نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية، 1412هـ–1992م.

7- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، ت: 772هـ، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، 1420هـ–1999م.

8- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/ محمد صدقي بن أحمد بن الغزي، نشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الرابعة، 1416هـ–1996م.

سادساً: كتب الفقه الإسلامي:

أ – كتب الفقه الحنفي:

1– البحر الرائق: لزين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم المصري)، ت: 970هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

2– بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: 587هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ–1986م.

3– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: 743هـ، نشر: المطبعة الأميرية–القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ.

4– تحفة الفقهاء: لمحمد علاء الدين السمرقندي، ت: 540هـ، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الثانية، 1414هـ–1994م.

5– الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ت: 800هـ، نشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، 1322هـ.

6– درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز ملا خسرو، ت: 885هـ، نشر: دار إحياء الكتب العربية.

7– رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ت: 1252هـ، نشر: دار الفكر–بيروت، ط: الثانية، 1412هـ–1992م.

8– الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، ت: 593هـ، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي– بيروت.

ب– كتب الفقه المالكي:

1– **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: 1230هـ، نشر: دار الفكر.

2– **شرح مختصر خليل (حاشية الخرشي):** لمحمد بن عبد الله الخرشي، ت: 1101هـ، نشر: دار الفكر– بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

3– **القوانين الفقهية:** لمحمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: 741هـ.

4– **منح الجليل شرح مختصر خليل:** لمحمد بن أحمد عليش، ت: 1299هـ، نشر: دار الفكر– بيروت، 1409هـ–1989م.

5– **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لمحمد الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني المالكي، ت:954هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ–1992م.

كتب الفقه الشافعي:

1- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، ت:926هـ، تحقيق: محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، 1422هـ –2000م.

2- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: 977هـ، تحقيق: مكتب البحوث– دار الفكر، نشر: دار الفكر–بيروت.

3- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي–بيروت، ط: الثالثة، 1412هـ–1991م.

4- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، ت: 926هـ، نشر: دار الفكر– بيروت، ط: 1414هـ–1994م.

5- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل):** لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ت: 1204هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

6- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** د/ مُصطفى الخِنْ، وآخرين، نشر: دار القلم–دمشق، ط: الرابعة، 1413هـ–1992م.

7- الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414هـ–1994م.

8- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ت:1051هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.

9- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، ت: 829هـ، تحقيق: علي عبد الحميد، نشر: دار الخير–دمشق، ط: الأولى، 1994م.

10- **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، نشر: دار الفكر–بيروت.

11- **مغني المحتاج:** لمحمد بن أحمد الشربيني الشافعي، ت: 977هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الاولى، 1415هـ–1994م.

12- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لإبراهيم بن علي أبي إسحاق الشيرازي، ت: 476هـ، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت.

د- كتب الفقه الحنبلي:

1- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي الصالحي، ت: 968هـ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة–بيروت.

2- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلي بن سليمان المَرْداوي، ت: 885هـ، تحقيق: د/ عبد الله التركي، نشر: هجر للطباعة–القاهرة، ط: الأولى، 1415هـ–1995م.

3- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لعبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي، ت: 1392هـ، ط: الأولى، 1397هـ.

4- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات):** لمنصور بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت: 1051هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ-1993م.

5- **الروض المربع شرح زاد المستنقع:** لمنصور بن يونس البهوتي، ت: 1051هـ، تحقيق: د/ خالد المشيقح، وآخران، نشر: دار الركائز-الكويت، ط: الأولى، 1438هـ.

6- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** لعبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414هـ-1994م.

7- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ت: 1243هـ، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415هـ-1994م.

8- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:** لعبد الله بن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.

9- **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب:** عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، نشر: مكتبة النهضة الحديثة-مكة، ط: الأولى، 2010م.

هـ- الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار: لعلي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري، ت: 456هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

سابعاً: الكتب العامة والمعاصرة والرسائل العلمية والأبحاث:

1- **أثر الوقف الإسلامي على التعليم في فلسطين من الفتح العمري إلى وقتنا المعاصر:** محمد سعيد خصيب، حسام الدين عفانة، أطروحة دكتوراه-قسم الفقه وأصوله-جامعة القدس-فلسطين، 2021م.

2- **أثر الوقف في التنمية المستدامة:** د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، بحث مقدم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة 8 ماي 1945 قالمة-الجزائر، يومي 27، 28 نوفمبر 2012م.

3- **أحكام استبدال الوقف في النظامين المصري والسعودي:** د/ رضا محمد عيسى، نشر: مكتبة القانون والاقتصاد-الرياض، ط: الأولى، 1435هـ-2014م.

4- **أحكام الارادة المنفردة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الأردني:** د/ سمير أحمد الحراسيس، نشر: دار الجنان-الأردن، ط: الأولى، 2016م.

5- **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف:** د/ عبد الستار أبو غدة، د/ حسين شحاته، ص 99 وما

بعدها، نشر: الأمانة العامة للأوقاف–الكويت، ط: الثانية، 1435هـ–2014م.

6- **الإسعاف في أحكام الأوقاف:** لإبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، ت: 922هـ، نشر: المطبعة الهندية–مصر، ط: الثانية، 1320هـ–1902م.

7- **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية:** فؤاد عبد الله العمر، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف عام 1999م، الأمانة العامة للأوقاف–الكويت، 1421هـ–2000م.

8- **الأقليات المسلمة في أفريقيا:** سيد عبد المجيد بكر، نشر: هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ص67، 96، 97، 206، 1405هـ–1985م.

9- **الأمة الإسلامية وقضاياها المعصرة:** عبد الوهاب بن أحمد عبد الواسع، نشر: مكتبة العبيكان–الرياض، ط: الأولى، 1422هـ–2001م.

10- **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني:** د/ معمر فيصل سليم خولي، نشر: العربي للنشر والتوزيع، 2011م.

11- **أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين:** لراشد سعد راشد القحطاني، نشر: مكتبة الملك فهد–الرياض، 1414هـ–1994م.

12- **الأوقاف بين التنمية والاستثمار:** أحمد سعد العش، نشر: المؤلف، بدون طبعة أو تاريخ.

13- **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، 648–923هـ، 1250–1517م، دراسة تاريخية وثائقية:** محمد محمد أمين، ط: الأولى، نشر: دار النهضة العربية–القاهرة، 1980م.

14- **أوقاف:** مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، الأمانة العامة للأوقاف–الكويت، نشر: الأمانة العامة للأوقاف–الكويت، م: 18، 2018م.

15- **البحث العلمي–حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته:** د/ عبد العزيز بن علي الربيعة، نشر: مكتبة العبيكان–الرياض، ط: السادسة، 1433هـ–2012م.

16- **تاريخ علماء المستنصرية:** د/ ناجي معروف، نشر: مكتبة العاني–بغداد، ط: الأولى، 1376هـ–1959م.

17- **تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران:** أحمد السباعي، ط: السادسة، مكتبة الملك فهد الوطنية–مكة، 1419هـ–1999م.

18- **التاريخ والعلاقات الدولية–منظور حضاري مقارن:** نادية محمود مصطفى، نشر: دار البشير للثقافة، 2017م.

19- **التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف:** أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، علي فهد الزميع، ورقة مقدمة إلى

ندوة نحو دور تنموي للوقف، خلال الفترة من 3.1 مايو 1993م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، ١٩٩٣م.

20– **التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف:** أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، علي فهد الزميع، ورقة مقدمة إلى ندوة نحو دور تنموي للوقف، خلال الفترة من 3.1 مايو 1993م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، ١٩٩٣م.

21– **التكافل الاجتماعي في الإسلام:** د/محمد أبو زهرة، نشر: دار الفكر العربي–القاهرة، 1411هـ–1991م.

22– **التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة:** د/ وائل أحمد علام، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون–جامعة الإمارات العربية، م: 26، ع: 52، 2012م.

23– **حاضر العالم الإسلامي وقضاياه السياسية المعاصرة:** محمد عوض الهزايمة، نشر: دار الحامد، ط: الثانية، 2012م.

24– **الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي 648هـ–923هـ/1250م–1517م:** خالد محسن حسان الجابري، رسالة ماجستير في الحضارة والنظم الإسلامية–كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة أم القرى–السعودية، 1413هـ–1993م.

25– **خدمات الأوقاف في الحضارة الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري:** د/ رعد محمود البرهاوي، نشر: شركة دار الأكاديميون –الأردن، ط: الأولى، 2016م.

26– **الخلفيات التاريخية للإدارة الوقفية في الكويت:** عبد الوهاب عبد الله الحوطي، ورقة بحثية قدمت في ندوة البحرين للأوقاف الإسلامية، 1996م.

27– **الدعوة:** مجلة إسلامية أسبوعية جامعة–السعودية، ع: 2003،2008م، نشر: مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.

28– **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط:** د/ منذر قحف، من فعاليات ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي، بيروت 20–24 رجب 1422هـ–8–12 أكتوبر 1992م.

29– **دور الوقف في التنمية المستدامة:** د/ عبد الجبار السبهاني، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون–جامعة اليرموك–الأردن، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ع: 44، ذو القعدة 1431هـ–2010م.

30– **دور الوقف في التنمية والتجدد الحضاري–قراءة معاصرة:** د/ برهان زريق، ط: الأولى، نشر: وزارة الإعلام–سوريا، 2016م.

31– **دور الوقف في التنمية:** لمجمع الفقه الإسلامي–الهند، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، 2007م.

32- **دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة–سراييفو نموذجا:** محمد موفق الأرناؤوط، نشر: الامانة العامة للأوقاف–الكويت، 1426هـ–2005م.

33- **دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التجارة البينية لدول إفريقيا جنوب الصحراء:** د/ أمل خيري أمين محمد، نشر: المركز الديمقراطي العربي–برلين، 2018م.

34- **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة:** أحمد عبد العظيم الجمل، نشر: دار السلام، ط: الأولى، 1428هـ–2007م.

35- **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار):** لمحمد بن عبد الله بن إبراهيم ابن بطوطة، تحقيق: محمد العريان، نشر: دار إحياء العلوم–بيروت، ط: الأولى، 1407هـ–1987م.

36- رسائل الإصلاح: محمد الخضر حسين، نشر: دار النوادر–سوريا، ط: الأولى، 1431هـ–2010م.

37- **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية:** د/ راغب السرجاني، نشر: نهضة مصر، ط: الأولى، 2010م.

38- **الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية:** جريدة الوطن الأردنية، محمد شوقي الفنجري، مقال منشور بصوت المواطن العربي، 12 فبراير، 2004م.

39- **العمل الإنساني–الواقع والتحديات:** غسان الكحلوت، نشر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط: الأولى، 2020م.

40- **الفقه الإسلامي وأدلته:** د/ وهبة مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر–سوريا، ط: الرابعة، بدون تاريخ.

41- **القانون الدولي العام وقت السلم:** حامد سلطان، نشر: دار النهضة العربية–القاهرة، 1965م.

42- **قضايا معاصرة المناهج الفكرية والسياسية:** د/ أماني جرار، نشر: اليازوري، 2019م.

43- **الكامل في التاريخ:** لعلي بن محمد الشيباني (ابن الأثير) 555هـ–630هـ، نشر: دار الكتاب العربي–بيروت، تحقيق: د/ عمر تدمري، 2012م.

44- **المجتمع المدني وتنمية رأس المال الاجتماعي:** د/ محمد ياسر الخواجة، نشر: نيو بوك–القاهرة، 2018م.

45- **مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي–الجزء الثالث في قانون الوقف:** الشيخ/ محمد أحمد فرج السنهوري، الجزء الثالث، القاهرة، مطبعة مصر 1949م.

46- **المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية–دراسة مقارنة:** د/ محمد عبد الصاحب الكعبي، نشر: دار التعليم الجامعي–الإسكندرية، 2019م.

47- **المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية–دراسة مقارنة:** د/ محمد عبد الصاحب الكعبي، نشر: دار التعليم الجامعي–الإسكندرية، 2020م.

48- **المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية–البنك الإسلامي الأردني نموذجاً:**

د/ الطاهر قانة، نشر: دار الخليج-الأردن، ط: الأولى، 2018م.

49- **مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية:** د/ إبراهيم البيومي غانم، نشر: مكتبة الشروق الدولية، 2010م.

50- **من روائع حضارتنا:** د/ مصطفى السباعي، نشر: دار الوراق-المكتب الإسلامي، ط: الأولى، 1420هـ-1999م.

51- **مناهج وأساليب البحث العلمي-النظرية والتطبيق:** د/ ربحي عليان، د/ عثمان غنيم، نشر: دار الصفاء-عمان، ط: الأولى، 1420هـ-2000م.

52- **المنظمات غير الحكومية وحكم القانون-نحو قانون عالمي موَحد:** بشير شريف البرغوثي، عصام الغزاوي، نشر: المؤلفان، 2007م.

53- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية):** لأبي العباس أحمد بن على المقريزى، ت: 845هـ، نشر: الذخائر-القاهرة، 2002م.

54- **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية:** محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، ط: الأولى، 1407هـ-1987م.

55- **نظام الوقف الإسلامي-تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة:** أحمد أبو زيد، نشر: الأمانة العامة للأوقاف-الكويت، 1422هـ-2001م.

56- **نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية-دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف في بنية المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية:** عمر مسقاوي، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، 1434هـ-2013م.

57- **النظم القانونية للمنظمات الدولية-تطبيقاً على منظمة الأمم المتحدة:** د/ محمد علي الحاج، نشر: دار الصادق-صنعاء، ط: الأولى، 2016م.

58- **ورقات في البحث والكتابة:** د/ عبد الحميد الهرامة، نشر: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط: الأولى، 1309هـ-1989م.

59- **الوقف الإسلامي في فلسطين وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره:** حسين شولي وسيم الدراويش، جامعة النجاح-فلسطين، 2017م.

60- **الوقف الإسلامي-تطوره-إدارته-تنميته:** د/ منذر القحف، دار الفكر المعاصر-بيروت، دار الفكر-دمشق، ط: الثانية، 1427هـ-2006م.

61- **الوقف في الحضارة الإسلامية-الأوقاف في عهد العمرين -رضي الله عنهما-أنموذجاً:** د/ هيلة عبد الرحمن السهلي، بحث منشور-مجلة كلية اللغة العربية-الزقازيق-جامعة الأزهر، 1435هـ-

2014م.

62- **الوقف في الفكر الإسلامي:** محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، نشر: وزارة الأوقاف–المغرب، 1416هـ–1996م.

63- **الوقف والعمل الاهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن):** ياسر عبد الكريم الحوراني، نشر: الأمانة العامة للأوقاف–الكويت، ط: الأولى، 1422هـ–2001م.

64- **الوقف والعمل الاهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن):** ياسر عبد الكريم الحوراني، نشر: الأمانة العامة للأوقاف–الكويت، ط: الأولى، 1422هـ–2001م.

65- **الوقف ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي:** صلاح عبد لعزيز عبد الوهاب العشري، بحث مقدم إلى مؤتمر دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة رؤية مصر 2020–2030، وتم نشره في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية–المؤتمر الدولي السنوي الحادي والعشرون–كلية الحقوق–جامعة المنصورة، مايو 2022م.

66- **الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام:** خالد بن سيمان بن علي، نشر: الأمانة العامة للأوقاف–الكويت، 2018م.

67- **الوقف–بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند:** للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، 2001م.